وزارة التعليم العالي والبحث العلمـــــــي
جـــــــامعة 08 ماي 1945 – قالمة –
كلية الحقوق والعـــــــلوم السياسيـــة

القســـــم: الحقـــوق
التخصص: قانون أعمال

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق بعنـــــــــــوان:

دور الإعلام البيئي فـي حمـــــــــــاية البيئة

من إعداد الطلبة:

فقاري رجـــــاء
غمري نهلـــــة

تحت إشراف الأستاذة:

العايب ريـــــــمة

لجنة المناقشـــــــة:

الرقم	الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
01	بوحليط يزيد	أستاذ محاضر "أ"	جامعة 8 ماي1945	رئيســـــا
02	العايب ريمة	أستاذ محاضر "أ"	جامعة 8 ماي1945	مشرفا مقررا
03	بوخميس سهيلة	أستاذ محاضر "أ"	جامعة 8 ماي1945	عضوا مناقشا

السنة الجامعيـــــــة:

2022-2021

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالـــــــــى: "وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا"(70)

سورة الإسراء – الآية 70-

شكر وتقديـر:

بعد الحمد والثناء على الله وحده، الصلاة والسلام على سيد الخلق أجمعين محمد الأمين، وحتى لا نكون ممن قال فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**لا يشكر الله من لا يشكر الناس**".

إن كلمات الشكر قد لا تبدو كافية للتعبير عن شكري وامتناني لأستاذتي الفاضلة "**العايب ريمة**"، لما بذلته من جهد ونصح وارشاد لإنجاز هذا العمل: وكان دعمها رفيقا لنا ودافعا قويا لتجاوز العديد من الصعوبات التي واجهتنا.

الشكر والعرفان الى جميع أساتذة قسم الحقوق على تشجيعهم لنا وتوجيهاتهم دون أن ننسى عمال مكتبة كلية العلوم الإنسانية والإجتماعيةعلى حسن الإستقبال ويد المساعدة التي قدموها لنا.

ونتقدم بخالص الشكر والتقدير الى الأساتذة الأفاضل أعضاء اللجنة الذين تفضلوا علينا بمناقشة هذه الأطروحة...

لكم الفضل والشكر والثناء..

الإهداء:

أهدي ثمرة جهدي وتعبي الى الكتف الذي استندت عليه حين خذلتني قدماي، الى النور الذي يضئ عتمتي الى اليد التي تقدم لي يد العون دون طلب الى التي حملت تسعة أشهر، وسهرت وربت وعملت " **أمـــــي**" ومأمني وأمني وسكينتي، أمي كلمة لا يوضع خلفها فاصلة ولا نقطة لأنها فوق قواعد الابجدية.

الى بؤرة النور التي عبرت بي نحو الامل والنجاح الى الذي روض الصعاب، الى الغالي الذي لم يحرمني من شيء في الدنيا الى الذي عاش من أجل أن نحيا الى الذي رسمني ورباني، "**أبي الغالي**" دمت في رعاية الله وحفظه وأدامك الله تاجا على رؤوسنا.

الى سعادتي وبهجتي الى أجمل أرزاقي في هذه الدنيا الى قرة عيني ونبض فؤادي وعوني الى الذي ساعدني في كتابة هذه المذكرة ووضع بصمته فيها ليذكرني بمساندته لي على جميع أمور الدنيا اللهم استودعتك فيه فاحفظه لي واجعله خير الزوج لي واجعلني قريرة العين به وارزقنا من لدنك ذرية صالحة...

الى أخي الحنون ومدلل البيت "**محمد**" أسعدك الله في الدنيا والآخرة ورزقك من حيث لا تحتسب وحماك من كل ضر إذا مسك مسني أضعافه.

الى الروح البريئة "**نهلـــة**" انت الأخت والسند أتمنى من كل قلبي أن يوفقك الله ويسعدك ويرزقك النجاح والهناء.

الى عائلتي الثانية فردا فردا رعاكم الله وحفظكم وجعل بيننا مودة ورحمة.

الى الزميلة الطيبة التي شاركتني وساعدتني في هذا العمل "**غمري نهلة**" شكرا جزيلا.

شكرا لنفسي على تعب السنين والأيام والامتحانات، أنا فخورة بنفسي .... الحمد الله....

فقاري رجاء

الإهداء

أولا وقبل كل شيء الحمد لله الذي وفقني لاستكمال متطلبات هذه المذكرة، الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

أهدي عملي هذا المتواضع إلى روح أخي فقيدي الغالي زكرياء رحمه الله وأسكنه فسيح جناته، وجمعنا وإياه في الجنة.

إلى من أفضلها على نفسي إلى الملاك الطاهر قرة عيني و حبيبة قلبي" أمي الغالية " أطال الله في عمرك، الى من أوصاني الله به برا وإحسانا، والذي بث في الأمل ورباني على الفضيلة وكان درع الأمان بالنسبة لي، إلى عزي وفخري "أبي الغالي" حفظك الله.

الى جميع أفراد عائلتي وبالأخص عماتي "نسيمة وامال"، "دليلة وفاطمة"، عمي العزيز "رشيد" ، خالي رحمه الله، والى بنات عمي وعماتي.

الى صديقاتي ريان، أمينة، أحلام، صابرين شكرا لكم من القلب واسأل الله أن يفتح لكم أبواب الخير والتوفيق، والى كل من أنار لي سبيلي بنور العلم وساهم في إنجاز هذا العمل دون استثناء ولو بكلمة طيبة.

غمري نهلة

المقدمـــــــــــــــــة

المقدمـــة

شهد العقدان الأخيران من الزمن اهتماما متزايدا بقضايا البيئة عبر مختلف أنحاء العالـم، ويعـــود هذا لتوالي الأزمـــــات والأحداث البيئية وتعددها سنة تلوى أخرى، فقد سجل التاريخ منذ نهاية الحـــرب العالمية الثانية محطات تلوث وتدهور بيئي مدمرة، مست جل عناصر الحياة الطبيعية من: الهواء، الماء، النبات، التربة، الغابات والكائنات الحية بأصنافها المتعددة، ومن بين هذه المحطات: مشكلة الضبـــاب الصناعي الأضخم الذي مس العاصمة البريطانية " لندن " سنة 1952، بالإضافة إلى التلوث الصنـاعـي الذي شهده اليابان سنة 1956، وتحديدا في جزيرة " مينماتا"، حيث أسفر عن ظهور مرض يعانـــــي المصابون به من فقدان الإحساس والتنميل في اليدين والقدمين، سمي بمرض "مينماتا"، كما وقف العالـم سنة 1967 على حدث بيئي خطير وهو "هطول الأمطار الحمضية"، سميت بهذا الإسم نتيـــجة لتزايد نسبة الحموضة فيها، وقد مست بعض المناطق السويدية والتي أدت إلى ضرر كبير في المحـــاصيل الزراعيـــة، والغابات ومياه الشرب، وامتدت هذه الأخيرة إلى العديد من المدن الأروبية.

إن السبب الرئيسي والأساسي لهذه الأزمات هو العامل البشري، فبالرجوع إلى جل المشاكل البيئيـــة ودراسة أسباب حدوثها والتحقق فيها، نجد أن "الأنشطة البشريـــة" هي المسبب الأول لوقوعها، فقد بات الإنسان يستغل الموارد الطبيعية البيئية استغلالا غير عقلانـي، ويشرع في إقامة الأنشطة الصناعية دون مراعاة المبادئ البيئية والأضرار السلبية الناجمة عن تلك المشاريع، عدا فائدته الشخصية والإقتصاديـة، وهذا في ظل غياب القانون والنصوص التشريعية الحامية للبيئة والمنظمة لمختلف المشاريع الاقتصاديـة التي قد تؤثر عليها سلبا.

كما ساهمت السلوكيات الخاطئـــة للعنصر البشري في زيادة حدة التلوث: كتلويث المساحـــات الخضراء ورمي النفايات فيها أو حرقها، فضلا عن الممارسات الخاطئة للرعي الجائر، وقطع الأشجـــار دون غاية منطقية، ما يساهم وبقوة في تحطيم عناصر البيئة الفيزيائية منها والحيوية.

بعد تكاثر المشاكل البيئية وارتفاع حدة الأخطار البيئية الكونية، برز ما يسمى "بالوعي البيئـــــــي العالمـــي"، وهو تعبيرا عن إدراك الشعوب والمجتمعات ووعيها بخطورة مايطرأ على البيئة من اعتداءات باءت تدمر الكرة الأرضيـــــة وتهدد استمراريتها، فالبيئة تعد تراثا مشتركا للإنسانية يقتضي الحمايـة والمحافظة عليه.

ومن هذا المنطلق أصبح موضوع حماية البيئة أولوية ومحور النقاشات في أوساط المجتمـــــع الدولي، وأصبحت حماية البيئة والدفاع عليها مطلبا عالميا، فظهرت عدة منظمات غير حكومية فـــي

السابق تدافع على البيئة وتدعو إلى ضرورة المحافظة على الأنواع والكانات الحية، وقد لعبت أدوارا هامة للدفاع عن القضايا البيئية، ومارست عدة ضغوطات للتأثير على الدول في العالم، بوقف الأنشطة المضرة بالبيئة أهمها ايقاف التجارب النووية ومصادقة الأمم المتحدة على معاهدة وقف التجارب النووية الشاملة سنة 1996، إلا أنها لم تدخل حيز التنفيذ لعدم مصادقة ثمانية دول محددة ضمن هذه الإتفاقية، وقد ساهمت تلك المنظمات في انتشار القضايا البيئية على أوسع نطاق والدعوة إلى حماية الأوساط البيئية على جميع مستويات العالم، بما فيها المستوى الإقليمي وعلى مستوى وطننا العربي أيضا، فبدأ التعريف بالإشكاليات الواقعة على البيئة، ونشر كل مايتعلق بها من خصوصيات ومعلومات ومكونات، تقتضي الضرورة المحافظة عليها من قبل الإنسان،من أجل تعزيز مختلف مجالات حياته: الاقتصادية، الاجتماعية والبيئية، وصولا لغاية تحقيق الأمن البيئي والسلامة البيئية، مع التعرف على المشاكل البيئية والتدرب على حلها ومنع وقوعها مرة أخرى، وتجنب كل السلوكيات التي من شأنها إحداث خللا في صلب البيئة، ومن هنا تظهر مهمة التوعية البيئية: في الدعوة إلى إرساء قواعد وضوابط تعمل على تحقيق الإنسجام بين تجسيد الأهداف التنموية من جهة وحماية البيئة من جهة أخرى.

ورغم الجهود المبذولة من قبل المنظمات وتلاحم بعض الفئات بشأن الحفاظ على البيئة ومجابهة معضلاتها، غير أن الأزمات البيئية استمر عددها في التصاعد طرديا مع الزمن، وفي سياق التطور العلمي والتكنولوجي الذي شهده العصر، ظهر ما يسمى بالإعلام البيئي، وهو أحد تخصصات قسم الصحافة والإعلام، وقد عرف بعد "مؤتمر البيئة في ستوكهولم عام 1972م"،[1] والذي يختص بالقضايا والموضوعات ذات الصلة بالطبيعة، وانعكاس حالتيهما على مجمل حياة البشر: الصحية والإقتصادية والعلمية، والسياحية، والثقافية، والتراثية وغيرها، ويعد هذا الأخير أيضا حلقة وصل بين العلوم المتعلقة بالبيئة والجمهور، ويهدف إلى تشكيل رأي عام للمجتمع في هذا الاتجاه باستخدام مختلف وسائله بما فيها المقروءة، المرئية والمسموعة.

أكد مؤتمر استوكهولم الحق في الإعلام البيئي باعتباره حق لكل انسان في معرفة جميع المعلومات والحقائق المتعلقة ببيئته وأكد فيما بعد مؤتمر" ريودي جانيرو" سنة 1992[2]: على أهمية الوسائل الإعلامية في طرح المواضيع المتعلقة بالبيئة ونشرها على قدر كبير، والمساهمة في ايجاد حلول لها بغية المحافظة على البيئة.

[1] مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، المنعقد يومي 05-06 يونيو 1972، ستوكهولم(السويد).

[2] مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية "قمة الأرض"، المنعقد في 03-14 يونيو 1992، ريو دي جانيرو(البرازيل).

أصبح الإعلام البيئي فيما بعد، حـــــــاجة ضرورية داخل المجتمعات يوما بعد يوم، خاصة أثناء وقوع المشاكل البيئية مثل التصحر والتلوث، استنزاف طبقة الأوزون، الإحتباس الحراري زائد انتشار الأوبئـــة والأمراض وغيرها...، حيث يسعى إلى نقل المعارف ونشرها وحاولة توعية البشرية بالقيم البيئية ودفعهـا للتفاعل مع المواضيع ذات الصلة بالبيئة، من أجل المشاركة في إيجاد حلول لها، ووضع المخططـــات والبرامج المطبقة في حال وقوع الكوارث البيئية، أو تلك التي تدرجها الدول إعمالا لمبدأ الحيطة والحـذر من نشوبها، وبالتالي تكون على أتم استعداد لبروز أي مشكل بيئي قد يطرأ.

فالإعلام البيئي يعتمد على جمع المعلومات والأخبار الصحيحة بناءا على: مصادر موثوقـــــة وحلقات بحث مطولة إضـــــافة للمعطيات والوثائق التي تتوفر له، ومن ثم تحليلها وبناءها أثناء تنـــــــاول الموضوعات البيئية بجدية ومصداقية، وإحاطتها في قالب إعلامي خبري وتقديمها للجمهور بغية ايصـال الرسالـــــة المناشدة لحماية البيئة.

ورغم الدور الفعال الذي لعبه الإعلام البيئي والسيط الذي عرفه، لكنه وبالنسبة للجزائر لم ينمو إلا حديثا، فنتيجة للتطور الكبير الذي مس مختلف القطاعات في الوطن خاصة القطاع الصناعي منهـــا، والتي أدت إلى تطور المشاكل البيئية وزيادتها في نفس الوقت، إضافة الى انتشار السلوكيات الخطيـرة المضرة بالبيئة من قبل المواطنين، والذي استدعى تدخل الإعلام لدراستها وتفسيرها والوقوف علـــــى معالجتها، سعت الجزائر على غرار جميع الدول إلى سن التشريعات والقوانين التي تخص حماية البيئـة ووقايتها، وتجسد ذلك في صدور أول قانون يعني بحماية البيئة صراحة: ألا وهو" القانـــــون 83-03 المتعلق بحماية البيئة "[1]، والذي وضع مفهموم وأهداف السياسة البيئية في الجزائر، وتلته مجموعة مـــن القوانين والمراسيم وصولا إلى "القانون 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003"[2]، والمتعلق بحماية البيئـة في إطار التنمية المستدامة، وجاء هذا القانون موازيا مع مشاركة الجزائر ومصادقتها على العديد مـــــن الاتفاقيات المتعلقة بالبيئة، وقد نص من خلال بابه الأول على الحق في الإعلام البيئي كوسيلة أو آليتـة من آليات حماية البيئة والمحافظة عليها، إضافة إلى بعض المراسيم التنفيذية الهامة كالمرســـوم التنفيذي 88-131 المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن.

ومع تطور وتنوع الوسائل الإعلامية البيئية والتي أصبحت المسير الرئيسي للرأي العام والخـــــــاص

[1] القانون 83-03، المؤرخ في 5 فبراير 1983 ،المتعلق بحماية البيئة، الملغى بموجب القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد06، 1983.

[2] القانون رقم 03-10، مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 43، الصادرة في 20 يوليو سنة 2003، معدل ومتمم.

والمتحكم في وجهات نظره، سواء الشعب كان أم الدولة، أصبح من المتيقن في دورها الفعال في توعيـــة الناس بأمور البيئة وزيادة حسهم للشعور بالمسؤولية حيالها باعتبارهم عنصرا من عناصر البيئة، الذيـــن يأثرون فيها ويتأثرون بها، وبالتالي اتحادهم وتآزرهم لحمايتها وتحسين سلوكهم اتجاهها، مع الحرص على تطويرها بدل تدميرها، وكثيرا ما تتعرض هذه الوسال إلى مجموعة من العقبات والتحديات التي تعرقـــل أدائها.

أهمية الموضوع:

يعتبر موضوع البحث في الإعلام البيئي، والذي يعد موضوعا حديث النشأة، ذو أهمية بالغة فـــي كونـــه يعالج إحدى أهم القضايا المرتبطة بحياة الإنسان في العـــــالم، وبالأخص في عصرنا الحالي ألا وهـي البيئة، فالسلوك الغير عقلاني البشري أدى إلى انجرافها، ومن ثم فوضع الدولة الدولة لأجهزة الإعـــــلام المتخصص كسبيل لحماية البيئة أمر بالغ الأهمية، إذن إن الإعلام البيئي ينطلق من قاعدة الإهتمـــــام بالإعلام التخصصي، وما يقدمه هذا النوع من الإعلام، من إسهامات كبيرة في قضايا التوعية والتثقيـــف والإرشاد في مجال حماية البيئة، وتسليط الأضواء لتكوين وعي بيئي حقيقي من خلال وسال الإعـــــلام المختلفة.

وهذا من الناحية العملية، أما من الناحية العلمية فسيكون بحثنا في موضوع الإعلام البيئي، فيـــه إثراء ولو بسيط للبحوث الأكاديمية التي تأتي بعده، كونه موضوعا جديدا، وفي ذلك تزويد المكتبـــــــــــة الجامعيـــة بمادة علمية بحثية جديدة.

أسباب اختيار الموضوع:

بعد جملة الحرائق التي مست الجزائر خلال الصائفة الفارطة، والتي أسهم الإعلام البيئي بشكل خاص في زيادة الاهتمام بها، ونشرها على أوسع نطاق لتحريك الرأي العام من أجل الإسراع في إيجاد حلول لهـــا، بعدما أسفرته من ازهاق للأرواح واتلاف للثروات الزراعية والحيوانية، أيضا إلى دوره الفعال في دعـــــوة المواطنين للتعاون والتضامن إلى جانب السلطات في وضع حد لهذه المشكلة التي تهدد حياتهم من جهـة وتمس بكيان دولتهم من جهة أخرى، ومن ثم فإنه من الواجب ابراز هذا الدور الجوهري الذي لعبه الإعلام البيئي، إلى جانب دراسة الأساليب التي يعتمدها لمعالجة القضايا التي تستهدف البيئة وفقا للإطـــــــار القانوني المحدد له.

فالأكيد أن أسباب ذاتية كهدف تدفعنا للبحث فيه بعمق ودقة، بينما الأسبـــاب الموضوعية فتتمحور حول معرفة الإطار القانوني الذي رسمه المشرع الجزائري لهيئة الإعلام البيئي باعتباره أداة وآلية من آليـــات تسيير وحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

أهداف الدراسة:

إن الهدف من هذه الدراسة هو تبيان كيفية أداء الإعلام البيئي لوظيفته في حل القضايا البيئية وطـــرق معالجتها وفقا لما يقتضيه القانون ويسمح به.

وما للمواطنين من حقوق وواجبات اتجاه البيئة داخل الدولة، خاصة في ظل وقوع الأزمات المتعلقة بهـا.

الدراسات السابقة:

– فتيحة كيحل، الإعلام الجديد ونشر الوعي البيئي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علـــــوم الإعلام والإتصال، جامعة الحاج لخضر– باتنة–، 2011–2012، هدفت هذه الدراسة إلى تنمية الوعي البيئي والزامية تعديل السلوكيات الخاطئة حيال البيئة، إذ بينت عوامل وخصائص ظهور الوعي البيئـــي، حيث تم التطرق بداية إلى ماهية الوعي البيئي ثم مهام الإعلام هذا من جهة ومقومات والتحديات التـــي يواجهها من جهة أخرى، حيث تطرقت المذكرة إلى ضرورة تنمية الوعي البيئي وإلزامية تعديل السلوكيات الخاطئة حيال البيئة وذلك من خلال استخدام كل الوسائل المتاحة، كما تطرقت المذكرة من جهة أخـرى للإعلام الجديد بتطبيقاته المتعددة وأشكاله المختلفة في نشر الوعي البيئي، تتمثل في استعمال موقـــــع الفايسبوك لترسيخ الوعي البيئي واحلال أسس سليمة للوعي والثقافة البيئية.

– نسيمة بن مهرة، الإعلام البيئي ودوره في المحافظة على البيئة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستيـــر في العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر 01، 2013/2012، هدفت هذه الدراسة إلى ماهيـــــــة الإعـــــلام البيئي وتحديد سماته بالتطرق لمختلف وسائل الإعلام المكتوبة، المسموعة والمرئية، حيث تطرقت المذكرة إلى التكريس القانوني للحق في الإعلام البيئي وتضمن أيضا القوانين الداخلية للدول هذا الحق، لكن لـــم يقم التطرق إلى أهمية الإعلام البيئي في ايجاد الوعي البيئي ونشر مفهوم التنميـــــــة المستدامة وكذلك دورها الكبير في الحفاظ على صحة المدينة والمواطن، كما تضمنت هذه الدراسة الدور العملي للإعلام البيئـــي بشكل مفصل من خلال كيفية الوصول والتزود بالمعلومة البيية، إضافة إلـــى الإعلام البيئي حيث تـــــــم التطرق للقيود والعقبات التي تحد من مشاركة المواطنين في حماية البيئة.

– مازن محمد، دور المجتمع المدني في حماية البيئة، محث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القـــانون العام، جامعة الجزائر 01، 2017/2016، هدفت هذه الدراسة إلى مفهوم المجتمع المدني ســـــواء في أسســـــــه وتطبيقاته العملية، إذ بينت خصائص المجتمع المدني في تحقيق المصلحة العامة، حيث تم التطرق إلـــى بيان الإطار القانوني الذي رسمه المشرع لتنظيم المجتمع المدني على المستوى العالمـــــي وعلى المستـــوى الوطني، كما تضمنت هذه الدراسة آليات مساهمة النجتمع المدني في حماية البيئة لكن لم يتم التطرق إلى التوعية البيئية في المجتمع المدني ودور المواطن في المحافظة على البيئة.

الصعوبات:

لا يقوم بحث ولا دراسة دون أن يواجه صاحبه مجموعة من الصعوبات فكل موضوع وله خصوصيتـــه ومتاعبه في البحث والتصحيح، وقد واجهتنا بعض الصعوبات نذكر منها:

– قلة المراجع خاصة تلك التي تجمع بين الإعلام والبيئة على وجه التحديد، فأغلب الكتب الموجـــودة تتمحور حول البيئة فقط أو الإعلام بشكل انفرادي.

– توفر بعض المؤلفات المتخصصة في الإعلام والبيئة معا إلا أن جلها كتابات أصلها مصـــــري أو لبناني.

– عدم وجود كتب خاصة بالإعلام البيئي وملمة لجميع جوانبه فغالبيتها تتناوله من حيث الجـــــانب المفاهيمي فقط، نظرا لبداية الإهتمام به مؤخرا.

– صعوبة اسقاط الدراسة في قالب قانوني كونها تضم عنصرين مهمين وهما الإعلام والبيئة واللـــذان أخص كل منهما المشرع الجزائري بقوانين ومراسيم تنفيذية خاصة تحكمهما وكون غالبية البحوث المتوفرة حول هذا الموضوع تم تناولها كدراسات انسانية واجتماعية باعتبار الإعلام قسما مهما يندرج تحتهـــا. مما دفعنا إلى اللجوء إلى مختلف المقالات والتركيز على الحديثة منها ، مع الإعتماد على النصـــوص القانونية بأنواعها لإثراء الموضوع.

الإشكالية:

ان بحثنا في موضوع "دور الإعلام البيئي في حماية البيئة"، باعتباره وسيلة قانونية اعترف بها المشـرع الجزائري في فحو نصوصه القانونية الرامية إلى حماية البيئة، دفعنا لطرح الإشكالية التالية :

إلى أي مدى يساهم الإعلام البيئي في المحـــــافظة على البيئة وتحقيق الأمن البيئـــــــــي؟

المنهج المتبع:

لمعالجة الإشكالية المطروحة لموضوع بحثنا ارتأينا اتباع المنهج التحليلي لدراسة مختلف النصـــوص القانونية المتعلقة بالإعلام البيئي، إلى جانبالمنهج الوصفي من خلال تقديم بعض التعريفات والمفاهيم المهمة والواجب الإلمام بها في موضوع بحثنا، من ذلك مثلا تعريف عنصري الإعلام والبيئـــــــة.

الخطة:

معالجة منا لموضوع بحثنا ومن ثم الإجابة على الإشكالية المطروحة للبحث، اتبعنا الخطة التاليـــة:

الفصل الأول: ماهية الإعلام البيئي

المبحث الأول:مفهوم الإعلام البيئي

المبحث الثاني: حماية الحق في الإعلام البيئي

الفصل الثاني: مدى فعالية الإعلام البيئي في المحافظة على البيئة

المبحث الأول: الآلية العملية للإعلام البيئي في المحافظة على البيئة

المبحث الثاني: المعيقات والحواجز التي تعرقل دور الإعلام البيئي

الفصـــــــــل الأول

ماهية الإعلام البيئــي

الفصل الأول: ماهية الإعلام البيئـي

يعتبر الاعلام البيئي أحد أهم أجنحة التوعية البيئية، وهو أداة اذا احسن استثمارها كان لها المردود الإيجابي للرقي بالوعي البيئي، ونشر الادراك السليم للقضايا البيئية المعاصرة وتسيير فهم وادراك المتلقي لها، وبناء قناعات معينة اتجاه البيئة، والاعلام البيئي تخصص جديد بدا ينمو بعد مؤتمر البيئة العالمي، الذي انعقد في مؤتمر استوكهولم عام1972، وهو مصطلح مركب من مفهوم الاعلام والبيئة، ونحن الآن بحاجة الى هذا النوع من الاعلام الذي يجب أن يكون مترجما صراحة للأحداث والحقائق الموجودة على ارض الواقع ونقلها الى أفراد المجتمع بشكل يساعدهم على فهم المشكلة البيئية وتكوين رأي صائب، ويمارس الاعلام البيئي من خلال العديد من الوسائل سواء كانت تقليدية أو حديثة تهدف الى تحقيق غايات معينة في مجال الحفاظ على البيئة، وبما يتيح للإنسان التخلص من أهم المشكلات التي تعترض مشوار سعيه نحو الرقي والازدهار، وفي هذا الصدد كرس الحق في الاعلام البيئي على المستوى الداخلي والدولي، حيث أكد المؤتمر الدولي للبيئة البشرية على الحق في الاعلام البيئي، وأكد أيضا مؤتمر ريو دي جانيرو عام 1992 في توصياته على أهمية وسائل الاعلام في الترويج لقضايا البيئة وحمايتها من كافة مظاهر التدهور، تضمن أيضا القوانين الداخلية للدول هذا الحق ونصت في تشريعاتها المتعلقة بالبيئة على كل فرد في الحصول على جميع المعلومات المتعلقة بالبيئة، وعليه سنتطرق في هذا الفصل الى ماهية الاعلام البيئي(المبحث الأول)، والحماية القانونية للحق في الاعلام البيئي (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم الإعلام البيئي

إن الإعلام البيئي أحد المقومات الأساسية في الحفاظ على البيئة، حيث يعمل على نشر المفاهيم والقيم البيئة التي من شأنه ترويجها وترسيخ الأسس المصطلحية والأخلاقية للبيئة، كما يسعى إلى تحقيق الوعي وتنمية الحس البيئي لدى كل متلقي للرسالة الإعلامية البيئية.[1]

ونظرا لأهمية هذا الأخير والذي يجمع بين عنصرين الإعلام والبيئة وهو ما سنعرفه في المطلب الأول، وبمراجعة دوره الفعال في تنمية الحس البيئي سنفصل في الوسائل التي ينتهجها لبلوغ ذلك في مطلب ثاني.

المطلب الأول: تعريف الإعلام البيئي

إن تعريف الإعلام البيئي يقتضي أولا تبيان معنى الإعلام (فرع أول)، بعدها البيئة (فرع ثاني)، فمصطلح الإعلام مركب من مفهومين "الإعلام" و"البيئة" ومن ثم تحديد تعريف شامل للإعلام البيئـــي (فرع ثالث).

الفرع الأول: تعريف الإعلام

يعد الإعلام من الوسائل الاجتماعية الرئيسية للتواصل مع الجماهير، فهو يقوم بتزويد الناس بالأخبار والحقائق بشكل يساعدهم على تكوين رأي صائب اتجاه الوقائع والقضايا، وقد اختلف الدارسين بشأن وضع تعريف محدد للإعلام، وبالتالي سنقوم بتعريفه وفقا لشقين: اللغوي والاصطلاحي، إضافة الى الشق القانوني.

أولا: تعريف الإعلام لغة

الإعلام هو مصدر للفعل أعلم، وهو رباعي من العلم الذي هو إدراك الشيء على حقيقته[2]، وأيضا من الفعل أعلم وعلم بالشيء أي شعر به، ويقال أستعلم لي خبر فلان وأعلمه وعلم الأمر وتعلمه أي أتقنه ويقال علمت الشيء بمعنى عرفته وخبرته.[3]

أو هو كلمة مشتقة من العلم، وفي هذا الصدد يؤكد الدكتور المختص "زهير احدادن" رحمة الله عليه إن كلمة الإعلام مشتقة من العلم والتي تعني نقل الخبر، يعني صار يعرف الخبر بعد أن طلب معرفته، فلغويا يكون نقل الخبر هو نفس المهمة الذي يطلقه العلماء على عملية الإعلام ويقابل نقل

---

[1] نزيهة وهابي،""الإعلام ودوره في تشكيل الوعي البيئي، نظرة شاملة حول جدلية العلاقة والتأثير""، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة البليدة 02، (الجزائر)، المجلد 09، العدد 02، 2016، ص 02.

[2] أبي الحسن محمد الأصفهاني "المفردات في غريب القران"، دار المعرفة، (لبنان)، د. ذ. ط، 502، ص33.

[3] ابن منظور،"لسان العرب"، المجلد الأول، دار طادر، لبنان، ط4 ،2005، ص264.

الخبر أي مصطلح الإعلام في المفهوم والقاموس الفرنسي والإنجليزي في الوقت نفسه كلمة "INFORMATION".[1]

ثانيا: تعريف الإعلام اصطلاحا

يعرف الإعلام اصطلاحا على أنه رسالة ومرسل ووسيلة وأسلوب ومتلق ورد فعل ليصحح آثار هذه الرسالة، فقد تكون الرسالة هدفها سياسيا أو اجتماعيا أو اقتصاديا أو ثقافيا أو دينيا أوغير ذلك.[2]

بالإضافة الى تعريف العالم الألماني اوتوجورت الاعلام بأنه: "التعبير الموضوعي لعقلية الجماهير ولروحها وميولها واتجاهاتها في نفس الوقت.[3]

كما يعد الإعلام عملية فكرية معنية بالتفاعل والحوار مع الواقع الموضوعي بشقيه الطبيعي والاجتماعي، بقصد فهم ومحاولة التأثير فيه من خلال نقل الفهم عبر الفن الصحفي وباستخدام الأنواع الصحفية والوسائل الإعلامية المناسبة لمعالجة موضوعات معينة ومخاطبة جمهور معين في الوقت المناسب بهدف الإسهام في عملية التأثير على الواقع الموضوعي ودفعه وقت مسارات تخدم مصالح وقيم وأفكار القوى الاجتماعية الاقتصادية التي تملك هذا الإعلام وتوجهه.[4]

والإعلام هو تقديم الأخبار والمعلومات الدقيقة للناس، والحقائق التي تساهم في إدراك ما يجري حولهم، عن طريق مجموعة من الوسائل التي تنقل هذه المضامين والأخبار الى الناس، والإعلام هو جزء من العملية الاتصالية وأحد جوانبها، فالاتصال عام وشامل، وتقابل كلمة اتصال باللغة الفرنسية "communication"، وهي مشتقة من الكلمة اللاتينية "communicate" بمعنى يشيع أو يجعل الشيء شائعا.[5]

---

[1] وليد مزغيش، كريم ناتوري، "الإعلام الإلكتروني كأسلوب مستحدث للممارسة الإعلامية في الجزائر"، –دراسة مقارنة على ضوء الأنظمة القانونية الإعلامية العربية–، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، (الجزائر)، المجلد 7، العدد 01، 2021، ص2507.

[2] عبد القادر الشيخلي،"حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون والإدارة والتربية والإعلام"، منشورات الحلبي الحقوقية، (لبنان)، ط1، 2009، ص278.

[3] عبد العزيز عبد الله أحمد الشايع، "الاعلام ودوره في تحقيق الأمن البيئي"، دراسة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في العلوم الشرطية، كلية الدراسات العليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، (السعودية)، 2003، ص17.

[4] عبد القادر الشيخلي، المرجع السابق، ص 278.

[5] كلثوم صدراتي، "الإعلام البيئي كآلية لحماية البيئة في ظل قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة معسكر، (الجزائر)، المجلد 09، العدد 01، 2020، ص913.

وحامل الرسالة أو الإعلامي قد يكون كاتبا أو صحفيا أو اذاعيا وله قدرات وصفات معينة لكي تؤدي الرسالة غرضها في حين أن الوسائل فهي كثيرة، من اذاعة مرئية ومسموعة أو صحفية أو كتاب أو ندوة أو محاضرة أو مقابلة شخصية.[1]

وبهذا يعرف الإعلام عموما، على أنه كافة الأنشطة الاتصالية التي تستهدف تزويد الجمهور بكافة الحقائق والأخبار الصحيحة والمعلومات السابقة في القضايا والموضوعات والمشكلات ومجريات الأمور، بطريقة موضوعية ودون تحريف، مما يؤدي إلى خلق أكبر درجة ممكنة من والمعرفة والوعي والإدراك والإحاطة بكافة الحقائق والمعلومات الموضوعية الصحيحة عن هذه القضايا والموضوعات، وبما يهم في تنوير الرأي العام الصائب لدى الجمهور في الواقع والموضوعات والمشكلات المثارة والمطروحة.[2]

ثالثا: تعريف الإعلام قانونا

لم يعرف المشرع الجزائري الاعلام صراحة انما اكتفى بتعريف الأنشطة الاعلامية، حيث نصت المادة 03 من القانون العضوي للإعلام الصادر سنة 2012، على: "يقصد بأنشطة الإعلام، في مفهوم هذا القانون العضوي، آل نشر أو بث لوقائع أحداث أو رسائل أو آراء أو أفكار أو معارف، عبر أية وسيلة مكتوبة أو مسموعة أو متلفزة أو إلكترونية، وتكون موجهة للجمهور أو لفئة منه".[3]

الفرع الثاني: تعريف البيئة

يعتبر مصطلح البيئة من بين المصطلحات التي اهتفت بها مجموعة من العلوم بالدراسة والتحليل كونها من صلب مباحثها أو لها علاقة مباشرة بالعلم الدارس او اعتبارها أحد المتغيرات ذات التأثير والتأثر، وقد تشعبت التعاريف بشأنها[4]، وبهذا سنتطرق إلى تعريفها لغة واصطلاحا، الى جانب التعريف القانوني، وفقالما يلي:

[1] فتحي حسين عامر، "حرية الإعلام والقانون"، العربي للنشر والتوزيع، (الجزائر)، ط1، ص 10.

[2] فضيلة عرايبية، خالد حامد، "دور الإعلام البيئة في حماية البيئة وسبل تعزيزه"، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، جامعة العربي تبسي، تبسة، (الجزائر)، المجلد 04، العدد 03، 2019، ص112.

[3] القانون العضوي 12-05، المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير 2012، المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية العدد 02، المؤرخة في 15 يناير2012.

[4] كلثوم صدراتي، المرجع سابق، ص912.

أولا: تعريف البيئة لغة

يقال في اللغة العربية:" تبوأ " أي حل ونزل وأقام، والاسم في هذا الفعل هو البيئة، كما أنها تعني مكان الإقامة والمنزل والمحيط. [1]

أما في اللغة الإنجليزية "environnement" تعني الأشياء، الإقليم الظروف المحيطة المؤثرة على النمو والتنمية، المكان الذي يحيط بالفرد ويؤثر على مشاعره وأخلاقه وافكاره[2]، كما تم تعريفها في معجم ابن منظور "لسان العرب": "البيئة من الفعل تبوأ: نزل وأقام، تقول:تبوأ فلان بيتا أي اتخذه منزلا.

وقدعرف معجم Larousse الفرنسي البيئة بأنها: "المحيط الذي يعيش فيه الحي وهي تشمل مجموعة من العناصر البيولوجية والكيميائية والطبيعية سواء كانت طبيعية أوصناعية".[3]

ثانيا: تعريف البيئة اصطلاحا

هناك اتفاق على أن للبيئة مفاهيم متعددة يصعب أن يقدم تعريف جامع مانع للبيئة، وعليه يمكن التطرق إلى جملة من التعاريف، فإذا رجعنا إلى المصادر والمعاجم فإننا نجد أن"البيئةهي مجموعة العوامل الحية وغير الحية الكيميائية، والتي تتعايش في حيز أو مكان معين وتمارس تأثيرا مباشراأو غير مباشر على الكائنات الحية الموجودة في هذا الحيز، ومنها الإنسان".[4]

والبيئة هي المحيط أو الوسط الذي يعيش فيه الإنسان أوغيره من المخلوقات، ومنها يستمد مقومات حياته وبقائه من غذاء وكساء ومسكن واكتساب معارف وثقافات، فهي تشمل العناصر المكونة للبيئة الطبيعية كالهواء والماء والتربة والموارد الطبيعية المختلفة، والعناصر البشريةالمكونة للبيئة البشرية، كالعمران والصناعة والزراعة والريوالتعدين وغيرها من الأنشطة التي تقوم بها ويزاولها الإنسان في البيئة.[5]

وفي الأخير يرجع الفضل الأول في تحديد مفهوم البيئة العلمي إلى العلماء العاملين في مجال العلوم الحيوية والطبيعية، حيث يرى البعض منهم أن البيئة هي الوسط الذي يعيش به مخلوقات الله تعالى بأكملها،ويرى البعض الآخر بأن البيئة تخص الإنسان باعتباره عنصرا فعالا بها حيث يؤثر فيها ويتأثر بها.[6]

---

[1] ابن منظور، "لسان العرب"، دار المعارف، القاهرة، المجلد7، د.ذ.ط، 1119هـ، ص382.

[2] كلثوم صدراتي، المرجع السابق، ص912.

[3] الزهرة بريك، "الإعلام البيئي والبيئة الإعلامية الجديدة"، المجلة الجزائرية للإتصال، جامعة الجزائر 03، المجلد18، العدد 02، 2019، ص142.

[4] بومدين طاشمة، "التنمية المستدامة وادارة البيئة بين الواقع ومقتضيات التطور"، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، ط 01، 2016، ص100.

[5] فضيلة عرايبية، خالد حامد، المرجع السابق، ص108.

[6] الزهرة بريك، المرجع السابق، ص142.

وقد أقر المؤتمر الدولي للبيئة ستوكهولم سنة 1972 "إن البيئة هي مجموعة من النظم الطبيعية والإجتماعية والثقافية والإنسانية والجغرافية (الطبيعية) التي تؤثر على أفراد وجماعات المجتمع وتحدد أشكاله المختلفة وعلاقاته ومدى استمرارية.[1]

اذن فالبيئة هي المكان الذي تعيش فيه جميع الكائنات الحية بأنواعها والتي تؤثر به ويتأثر بها، نظرا للتشابك والتكامل الموجود بينهما.

والبيئة استنتاجا هذه التعاريف هي كل ما يحيط بالإنسان، ومرتبط بالطبيعة في اطار القوانين التي تحكمها،التي يجب المحافظة عليها، كما هي لأن أي تأثير سلبي عليها يؤدي إلى إختلال النظام البيئي بأكمله.

ثالثا: تعريف البيئة قانونا

ان صعوبة وضع مفهوم قانوني للبيئة، جعل بعض رجال الفقه يذهب الى القول بأن اصطلاح البيئة لا يوجد أحد لا يعرفه من ناحية، أما من ناحية أخرى فإنه ليس من السهولة، بإمكان إعطاء تعريف محدد له، فالصياغية القانونية لمفهوم البيئة يجب أن تستوعب الحقائق العلمية الفنية وأن تتسق مع الإمكانيات التكنولوجية، وأن تحدد الجهات والأجهزة التي تضطلع بحماية البيئة في كل دولة.[2]

وعليه فإن تعريف البيئة قانونا يعتمد على عاملين، الأول يتعلق بالعناصر الطبيعية التي وهبها الله تعالى للإنسان : كالماء والهواء...الخ، والعامل الثاني يتمثل في سلوك الانسان اتجاه البيئة.

بناءا على ذلك تعرف البيئة قانونا بأنها: "الوسط الذي يحيا فيه الانسان، والتي تنظم سلوكه ونشاطه فيه مجموعة من القواعد القانونية المجردة ذات الصيغة الفنية، على نحو يحفظ عليه حياته، ويحيمي صحته مما يفسد عليه ذلك الوسط والاثار القانونية على مثل هذا النشاط.[3]

وبالرجوع الى القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة نجد بأنه عرف البيئة تبعا لما تحتويه من عناصر، حيث نصت المادة 04 منه في فقرتها السابعة على: "تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية.[4]

---

[1] بومدين طاشمة، المرجع السابق، ص103.

[2] داود عبد الرازق الباز، "الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث، دراسة تحليلية في إطار المفهوم القانوني للبيئة والتلوث، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، د.ذ.ط، 2008، ص34.

[3] محمد مازن، "دور المجتمع المدني في حماية البيئة"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الجزائر01، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2016-2017، ص48.

[4] المادة 04 من القانون 03-10، المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة، المرجع السابق.

الفرع الثالث : تعريف الإعلام البيئي

ظهر مصطلح الإعلام البيئي تقريبا منذ سبعينيات القرن الماضي، وتطور مفهومه واستخدامه، حيث كان مجرد وسيلة لنقل الخبر البيئي والإثارة الصحفية لتحقيق مبيعات عالية، أما الان فقد أصبح له كيان قانوني وسياسات وخطط لتحقيق أهداف بيئية مختلفة، من خلال إحاطة الجمهور المتلقي والمستهدف بالرسالة والمادة الإعلامية البيئية بكافة الحقائق والمعلومات الموضوعية، بما يسهم في تأصيل التنمية البيئية المستدامة، وتنوير المستهدفين، لتكوين رأي صائب في الموضوعات والمشكلات البيئية المثارة والمطروحـــة.[1]

يعتبر الإعلام البيئي أحد المكونات الأساسية في الحفاظ على البيئة، حيث يتوقف على إيجاد الوعي البيئي واكتساب المعرفة اللازمين لتغيير الإتجاهات، والنوايا نحو القضايا البيئية على نقل المعلومات وعلى استعداد الجمهور نفسه ليكون أداة في التوعية لنشر القيم الجديدة أوالدعوة للتخلي عن السلوكيات القائمة[2]، ويدل مصطلح الوعي البيئي على الإدراك القائم على الإحساس والمعرفة بالعلاقات والمشكلات البيئية من حيث أسبابها واثارها ووسائل حلها.[3]

وتم تعريف الإعلام البيئي أنه شكل من أشكال الإتصال المعني بشؤون البيئة، وهو يعمل على التعامل الإيجابي مع البيئة، وايجاد الحلول لمشكلاتها، كما يعمل على التوعية البيئة بواسطة التغطية الإخبارية للأحداث بكل الوسائل المتاحة في الإعلام ككل[4]، كما يعرف بأنه عملية انشاء ونقل الحقائق العلمية المتعلقة بالبيئة، من خلال وسائل الإعلام ويهدف لإيجاد درجة من الوعي البيئي لإقامة تنمية مستدامة.[5]

---

[1] لمين هماش، فريدة كافي ونورة بن وهيبة، "دور الإعلام في تحقيق التنمية البيئية المستدامة في الوطن العربي: قراءة في تطور الأداء والوسيلة والوظيفة"، ألقيت في المؤتمر العلمي الرابع بعنوان: القانون والإعلام، 22-23 أفريل 2017، ص03.

[2] فتيحة كيحل،"الإعلام الجديد ونشر الوعي البيئي"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع الإعلام وتكنولوجيا الإتصال الحديثة ،جامعة الحاج لخضر باتنة، 2012/2011، ص95.

[3] فايز مشعل العتيبي، "الإعلام في دولة الكويت: الهيئة العامة للبيئة نموذجا، رسالة قدمت لنيل درجة الماجستير في الإعلام، كلية الإعلام، جامعة الشرق الأوسط، الكويت، 2012، ص06.

[4] كلثوم صدراتي، المرجع السابق، ص919.

[5] ياسمينة بن عمار، أسماء بوطرفة،"الإعلام البيئي الإلكتروني بين تحقيق الوعي البيئي وتحديات التنمية الرقمية المستدامة في البيئة الجديدة"، المجلة الدولية للدراسات الأدبية والإنسانية –مخبر الموسوعة الجزائرية الميسرة–، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد2، العدد02، 2020، ص 64.

وقد عرف البنك العالمي البيئي الإعلام البيئي بأنه :"نقل ذو طابع بيئي من وكالات أو منظمات غير حكومية،وذلك من أجل اثراء معارف الجمهور و التأثير على ارائهوأفكارهوسلوكاته اتجاه البيئة".[1]

أوهو الإعلام الذي يسعى إلى تحقيق أهداف حماية البيئة، من خلال خطة إعلامية موضوعة على أسس علمية تستخدم في وسائل الإعلام والإتصال،تخاطب وتستهدف فئة إجتماعية او عدّة مجموعات، وبعد تنفيذ الخطة يتم تقييم أداء هذه الوسائل ومدى تحقيقها للأهداف المسطرة للبرنامج أوالخطة الموضوعة.[2]

ويعد الإعلام البيئي تخصص جديد في مجال الإعلام بدأ بالنمو بعد مؤتمر البيئة العالمي في استوكهلم 1972، وإضافة إلى ما سبق فالإعلام البيئي أداة تعمل على توضيح المفاهيم البيئية من خلال احاطة الجمهور المتلقي والمستهدف بالرسالة الإعلامية البيئية بكافة الحقائق، والمعلومات الموضوعية بما يسهم في تأصيل تنمية البيئة المستدامة وتنوير المستهدفين برأي سديد في الموضوعات والمشكلات البيئية المثارة والمطروحة.[3]

وأخيرا يمكن تعريف الإعلام البيئي على أنه وسيلة لتزويد الأفراد بالأخبار والمعلومات التي تخص القضايا البيئية وأسبابها وآثارها وسبل علاجها بهدف توعية وتوجيه الرأي العام وتفعيل المشاركة المجتمعية نحو حماية البيئة والدعوة الى الحفاظ عليها وتنميتها.[4]

كما تجدر الإشارة إلى إن الإعلام البيئي مهم وأساسي لإيجاد وعي بيئي من خلال استغلال وسائل الإعلام في زيادة الوعي المجتمعي بمشكلات البيئة والوصول الى ترشيد السلوك البيئي في تعامل الإنسان مع محيطه إلى أن يصل الى لعب دور مهم في الإنذار المبكر من خلال رصد اي خلل بيئي قد يحدث وتوجيه الرأي العام إلى أن يكون أحد القضايا العصرية التي يمكن أن يكون لها تشريعاتها وقوانينها الخاصة التي تنظمها إلى إن تصبح جزء من حياتنا اليومية.[5]

[1] نزيهة وهابي، المرجع السابق، ص 03.

[2] كلثوم صدراتي، المرجع السابق، ص 919.

[3] فضيلة عرايبية، المرجع السابق، ص 130.

[4] المرجع نفسه، ص131.

[5] الزهرة بريك، المرجع السابق، ص112.

المطلب الثاني: وسائل الإعلام البيئي ودوره في تحقيق التوعية والتحسيس البيئيين

مما لا شك فيه أن تطور العالم الذي شهده القطاع التكنولوجي بالذات أدى إلى ظهور العديد من الإختراعات والإكتشافات ومن بينها وسائل الإعلام، وبالنظر إلى فعاليتها ككل فسنتطرق إلى القديمة منها (فرع أول)، والحديثة بأنواعها أيضا (فرع ثاني) .

الفرع الأول: وسائل الإعلام البيئي بين المعاصرة والحداثة

عرفت الوسائل الإعلامية تنوعا كبيرا عبر الزمن بداية من المنشورات والملصقات البسيطة إلى عصر الأنترنت.

أولا: الوسائل الإعلامية التقليدية

1. المنشورات و الملصقات

الملصق هو عبارة عن حامل الرسالة الإتصالية الهادفة والتي عادة ما تحتوي(الرسالة)على مجموعة من الدلائل البصرية (الصور سواء الشخصيات أو الكاريكاتور....) والألسنية (الكتابات التي تتضمنها الرسالة من شعار ونص...)، ودلائل تشكيلية (الإطار)، ويعرض الملصق في الأماكن العامة.[1]

2. الصحافة المكتوبة

تعد الصحف من وسائل الإعلام السابقة التي اهتمت بمواضيع البيئة، حيث بدأت الصحافة منذ الخمسينيات من القرن العشرين في تغطية أخبار الكوارث البيئية التي أصابت مناطق عديدة في العالم، وتزايد هذا الاهتمام ليبلغ ذروته بتخصيص صفحات وأبواب متخصصة في شؤوون البيئة وفي معالجة قضاياها.

3. الراديو:

تستطيع البرامج الإذاعية المختلفة أن تناقش الجماهير وتستطلع آرائها إتجاه العديد من القضايا البيئة، فالصوت المحفز على الخيال الذي يتمتع به الراديو،وامكانيةالإستماع إلى الراديو في أي مكان في المنزل، والسيارة ...يجعل من الرسالة الإتصالية التي يمررها أكثر قابلية لتلقيها وتقبلها من الأفراد.[2]

4. التلفزيون:

للتلفزيون دورا مركزيا في تشكيل الوعي البيئي لدى الجمهور العام، سواء في مجال تزويده بالمعلومات الكاملة والصحيحة عن قضايا البيئة أوفي تشكيل الإتجاهات والمواقف اتجاه هذه القضايا وأيضا في تحديد الأولويات البيئية على كافة المستويات المحلية والإقليمية والدولية.[3]

[1] الزهرة بريك، المرجع السابق، ص149.

[2] المرجع نفسه، ص151.

[3] المرجع نفسه، ص112.

5. الكتيبات والنشرات

تستخدم هاتان الوسيلتان بصورة عامة لتعزيز الوعي البيئي لدى شرائح المجتمع المستهدفة وتحويان موضوعات بيئية مبسطة سهلة الفهم والإستيعاب، مدعمة بالصور والرسوم التوضيحية والأشكال التعبيرية،وتكون الكتابات أكبر حجما وأكثر عمقا من النشرات.[1]

ثانيا :وسائل الإعلام الجديدة

1. المعارض:

تلجأ الجهات المعنية بالبيئة إلى اقامة معرض داخل البلاد وخارجها للتعريف بجهودها، واطلاع الزوار على القضايا البيئية المختلفة وتعريفهم بأسس التعامل مع البيئة المحيطة بهم وسبل الحفاظ عليها وحماية مكوناتها ومواردها.

2. المسابقات:

ترمي المسابقات إلى إثارة اهتمام الجمهور المستهدف بالمعلومات والبيانات المقدمةمن الرسائل الإعلامية وتساعد على التنقيب والبحث عن المعلوماتوالكتب والدراسات والمراجعوالتقارير لمعرفة الإجابات الصحيحة، فضلا عن إثارة النقاش العام بين فئات الجمهور المستهدف مما يزيد من مستوى المعرفة والوعي العام بالقضايا والمشكلات البيئية.[2]

3. الندوات:

تعد الندوات أسلوب اتصال مميزا يستهدف فئات معينة من المتخصصين أو المهتمين، وتتضمن عادة موضوعا تقدمه مجموعة من المشاركين من أصحاب تخصص معين يتناوله كل منهم من وجهة نظره،ثم تترك الفرصة للمناقشة من جانب الحضور، والتي تعمل على تحقيق امكانية تقديم معلومات وخبرات مختلفة عن موضوعات بيئية متكاملة أو عدّة موضوعات ومشكلات بيئية تربط بينها علاقات محددة مما يساعد على استكمال جميع الجوانب والزوايا في موضوع المشكلات البيئية.[3]

4. مواقع الأنترنت وشبكات التواصل الاجتماعي

تعد الأنترنت اليوم من بين المصادر الأساسية للمعلومات، فمختلف الهيئات الحكومية كالوزارات، أو الشبه حكومية كالجمعيات والمراكز أنشأت مواقع إلكترونية تابعة لها، تهدف الى الإخبار وتزويد الأفراد بالمعلومات المختلفة، خاصة فيما يتعلق بالبيئة، ويعد استخدام شبكات التواصل الاجتماعي أحد أكثر

[1] فتيحة كيحل، المرجع السابق، ص121.

[2] الزهرة بريك، المرجع السابق، ص153.

[3] فتيحة كيحل، المرجع الســـــابق، ص121.

الأنشطة شعبية على الأنترنت، حيث أصبحت هذه الشبكات تستخدم من طرف الأفراد يوميا، كالفيسبوك، اليوتيوب، الأنستغرام...الخ.[1]

الفرع الثاني: مهام الإعلام البيئي

إن التوعية البيئية من أهم العناصر الفعالة في التعامل مع البيئات المختلفة التي تواجه أي مجتمع من المجتمعات ويأتي ذلك عن طريق وسائل الإعلام (الإذاعة، التلفيزيون والصحافة)، فهي تلعب دورا فعالا في تنمية الوعي لدى المواطنين وغرس المفاهيم الصحيحة عن البيئة لدى الأفراد والمؤسسات الصناعية وغيرها في البيئة و ما ينجم عنها من أضرار ومشاكل التلوث بمختلف انواعها، والتنبيه إلى أن زيادة التلوث قد يؤدي الى كوارث صحية واقتصادية واجتماعية.[2]

تعتبر أهمية الإعلام البيئي احدى العناصر الأساسية في إيجاد الوعي البيئي ونشر مفهوم التنمية المستدامة فهو يلعب دورا كبيرا في الحفاظ على صحة المدينة والمواطن وتوفير هواء نقي، لأنه كما يقال بيئة نظيفة يعني هواء نقي وبالتالي استثمارا صحيا، ولقد كان الباحثون في مجال الإعلام البيئي التي يركزون في أبحاثهم على قضية الوعي البيئيويقصد بهذا المصطلح إدراك الفرد بدوره في مساعدة الفئات الإجتماعية والأفراد على اكتساب وعي بالبيئة ومشكلاتها،كما ركز هؤلاء ان للإعلام البيئي دوراأساسيا في التنشئة والتربية السلوكية للأفراد تجاه المحيط البيئي والإمداد بالمعلومات حول المفاهيم البيئية لتكوين الرأي العام وتزويده بثقافة بيئية والتغيرات المناخية، وكيفية التعامل مع المحيط البيئي وفق هذه التغيرات.[3]

كما أن الإعلام البيئي له مجموعة من المهام، والتي يمكن تحديدها في مايلي:

- استخدام جميع وسائل الإعلام لتوعية الفرد، وامداده بكل المعلومات التي من شأنها أن تعمل على ترشيد سلوكه، وترتقي به الى مستوى المسؤولية للمحافظة التلقائية على البيئة والعملعلى تنمية قدراتها.
- تبني أساليب جديدة لتغطية القضايا البيئية .
- تبني رؤية تستند على الإحساس بالمسؤولية المشتركة بين الجمهور والسلطات الرسمية انطلاقا من حقيقة أن البيئة تراث طبيعي إجتماعي وثقافي مشترك،ولا بد من العمل على تحقيق التوازن بين البيئة والإنسان، ومراعات الحقوق البيئية للأجيال القادمة.
- ايقاظ الهمم وشحذ الأفراد لتحريك الجنود في الساحة البيئية،وتحفيز أصحاب القرار من خلال المعلومات البيئية الصحيحة،بغية التصرف بمسؤولية تجاه البيئة.
- مواجهة العبث والإستهتار،وتعزيز قدرات الفئات الراغبة في التغيير للأفضل، وتمكين المجتمعات من حماية بيئتها.

---

[1] الزهرة بريك، المرجع سابق، ص152-153.

[2] فضيلة عرايبية، المرجع الســـابق، ص113.

[3] المرجع نفســـــه، ص113.

- العمل على كسب أصدقاء للبيئة والتنمية، وتسليط الضوء على الإيجابيات والجهود المبذولة لحماية البيئة.[1]

ويهدف الإعلام البيئي إلى تنمية الوعي البيئي لدى قطاعات المجتمع المختلفة حتى تتشارك بفاعليةفي تطوير السياسات البيئية ومراقبتها ومراجعتها، كما يهيئ الجمهور المسؤولين لدعم تنفيذ السياسات والتدابير البيئية، ومن بين الإهتمامات الرئيسية للإعلام البيئيأحداث تغيير سلوكي في مواقف الناس من البيئة وتعاملهم معها.[2]

وتساهم وسائل الإعلام خصوصا التقليدية من خلال القوالب الإعلامية (الخبر،التقرير، التحقيق،المسلسلات...) في عملية التربية البيئية وتكوين جيل واعي بالبيئة يسعى إلى المحافظة عليه، حيث تسعى الوسائل الإعلامية البيئية إلى تحقيق أكبر أثر لها في الجمهور المستهدف،وللوصول إلى أكبر رقعة جغرافية ممكنة، وأحداث التغيير والتوجيه والتثقيف المنشود لدى الموجودين فيها، من خلال استخدام وسائل الإعلام جميعها لتوعية الإنسان، وإمداده بكل المعلومات التي من شأنها أن تعمل على ترشيد سلوكه وترتقي به إلى مستوى المسؤولية للمحافظة التلقائية على البيئة والعمل على تنمية قدراتها.

أو بصيغة أخرى هي :

المعرفة: معاونة الأفراد والجماعات على اكتساب خبرات متنوعة والتزود بتفهم أساس البيئة والمشكلات المرتبطة بها.

المواقف: معاونة الأفراد والجماعات على اكتساب مجموعة من القيم والمشاعر للاهتمام بالبيئة ومن حوافز المشاركة الإيجابية في تحسينها وحمايتها.

القيم: معاونة الأفراد والجماعات على اكتساب المهارات اللازمة لتحديد المشكلات البيئية وحلها.

المشاركة: إتاحة الفرص للأفراد والجماعات للمشاركة بشكل إيجابي على كافة المستويات في العمل على حل المشكلات البيئية.[3]

واستنادا إلى ذلك يجري القائمون على الإعلام البيئي دراسات دقيقة ومعمقة لمعرفة المضمون المتميز للرسائل الإعلامية.[4]

---

[1] يسمينة بن عمار، أسماء بوطرفة، المرجع السابق، ص 66-65.

[2] الزهرة بريك، المرجع السابق، ص147.

[3] باديس مجاني، "دور الاعلام في نشر الوعي البيئي"، مجلة الباحث في العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة الحاج لخضر باتنة،المجلد09،العدد 30، 2017، ص370.

[4] الزهرة بريك، المرجع السابق، ص148.

المبحث الثاني: الحماية القانونية للحق في الإعلام البيئي

يعد الإعلام البيئي من أهم الوسائل التي تلعب دورا هاما في تنمية الوعي بقضايا البيئة ومشكلاتها،وهو أداة اذا حسن استثمارهاكان لها المردود الإيجابي للرقي بالوعي البيئي ونشر مفاهيم التنمية المستدامة وتسيير فهم وادراك المتلقي لها، ويمارس الإعلام البيئي من خلال العديد من الوسائل سواءكانت مسموعة أو مرئية أو مقروءة،تهدف إلى تحقيق غايات معينة في مجال الحفاظ على البيئة وتنميتها،ولقد تم ابرام العديد من المؤتمرات الدولية والإقليمية وتم معها ابراماإتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف التي نصت في بنودها على الزام الدول الأطراف في تقرير الإعلام في نصوصها وموادها، وبناءاعلى ذلك سنعالج حماية الحق في الإعلام البيئي على المستوى الداخلي (المطلب الأول)،وعلى المستوى الدولي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الحق في الإعلام البيئي على المستوى الداخلي

يعتبر الإعلام البيئي نهج جديد اتخذته الدول لتبني القضايا والمشاكل البيئية،ولقد طرأ على مضمون حماية الحق في الإعلام البيئي تطورات معتبرة، سنتناول الحق في الإعلام البيئيفي الفترة السابقة على قانون البيئة 03-10(الفرع الأول)، وضمن قوانين البيئة (الفرع الثاني)، وأخيرا من خلال قانون الجماعات المحلية(الفرع الثالث).

الفرع الأول: الحق في الإعلام البيئي في الفترة السابقة على قانون البيئة03-10[1]

انصب اهتمام الجزائر مباشرة عقب الإستقلال على اعادة بناء ما خلفه الإستعمار من دمار ونتيجة ذلك أهملت إلى حد بعيد الجانب البيئي،وكانت التشريعات الصادرة أنذاك لا تهتم كثيرا بموضوع حماية البيئة وبصورة غير مباشرة، رغم صدور بعض المراسيم التنظيمية ذات الصلة،منهاما يتعلق بحماية السواحل[2]، ومنها ما يتعلق بالحماية الساحلية للمدن وانشاء لجنة المياه...إلخ[3]،وادركت الجزائر أهمية التوازن بين مقتضيات التنمية وضرورة الحفاظ على المحيط البيئيفسعت إلى العمل على إيجاد الوسائل

[1] القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة، المرجع السابق.

[2] القانون رقم 02-02 المؤرخ في 05 فيفري 2002، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، الجريدة الرسميةالعدد10، الصادرة بتاريخ 12 فيفري 2002.

[3] القانون رقم 12-05 المؤرخ في 04 أوت 2005، المتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية العدد 60، الصادرة بتاريخ 04 سبتمبر 2005.

الضرورية لتحقيق تنمية سليمة بيئيا، ويشكل القانون وسيلة أساسية من بين عدة وسائل لتحقيق هذا التوازن.[1]

وعلى العموم يمكن تلخيص خطوات تطور الإعلام البيئيخلال هذه المرحلة على النحو التالي:

أولا: الإعلام البيئي في الدساتير الجزائرية

كثيرة هي الدساتير التي كرست الحق في الإعلام البيئي ومن بينها نجد دستور دولة الأرجنتين لسنة 1994،ففي الفصل الذي يحمل عنوان "الحقوق الجديدة" نص هذا الدستورعلى أحكاممتعلقة بحقوق المستخدمين والمستهلكين "المادة 42""، والمبادرة التشريعية والاستشارة الشعبية من أجل المصادقة على القوانين "المادتين"39، 40"، وكما نجد "المادة 41" التي نصت على الحق في البيئة،وواضح مماسبق أن الدستور الأرجنتيني قداعتبر البيئة السليمة حقا وواجبا،حيث جعل الإعلام البيئي من واجبات الدولة،التي لا يقتصر دورها على مهام توفير واعداد وتنظيم ونشر المعلومة، وانما يتجاوز ذلك الى التزامالإدارة اعطاء المعلومة التي يريدها أي مواطن.[2]

الدساتير الجزائرية لم تعترف صراحة بالحق في البيئة واكتفت بالإشارة له ضمنيا، وذلك من خلال اعترافها بحق الفردفي الرعاية الصحية والحياة اللائقة، والتي لا يمكن أن تتحقق في ظل بيئة غير سليمة، الى غاية صدور التعديل الدستوري عام 2016،وهذا الاعتراف جاء متأخرا بالرغم من أن الجزائر نفسها كانت مسرحا للتجارب النووية في الصحراء مابين 1960 و1966 والتي خلفت اشعاعات نووية تسببت في تدهور كبير للبيئة والمحيط وللصحة البيئية.

نص التعديل الدستوري لسنة 2016على التزام المستثمرين الوطنيين و الأجانب قبل منحهم الموافقة على إقامة مشاريعهم مراعاة البعد البيئي كقيد على حقهم في الإستثمار في الجزائر.[3]

1-أسباب عدم دسترة الحق البيئي قبل التعديل الدستوري2016

يمكن اجمالها في مايلي :

[1] نسيمة بن مهرة، "دور الإعلام البيئة في حماية البيئة"، مجلةدورية محكمة، جامعة تسمسيلت، المجلد 08، العدد 04، 2013، ص94.

[2] أحمد رباحي وخليفة أمين، "الإعلام البيئي: آلية لتفعيل المشاركة الشعبية في حماية البيئة، مجلةأكاديميا، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، المجلد 04، العدد 04، 2016، ص288.

[3] القانون رقم16-01 المؤرخ في16 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 14، المؤرخة في 07 مارس2016، معدل ومتمم.

لكون أن الحق البيئي هو من حقوق الجيل الثالث التي تأخر الاعتراف بها اذ نشأت في السبعينات بعد مؤتمر ستوكهولم عام 1972، وكان من الطبيعي أن يتأخر الاعتراف بالحق البيئي في الدساتير الجزائرية، خاصة وأن الجزائر لم تكن منخرطة في هذا المؤتمر آنذاك،وقد تأخر انضمام الجزائر لمصاف الدول المشاركة في المؤتمرات الدولية المتعلقة بحماية الحق البيئي، واكتفت فقط بالتنصيص عليه في القوانين الداخليةلأنها كانت منشغلة بالملف الأمني، وذلك الى غاية مؤتمر ريودي جانيرو بالبرازيل عام 1992 والذي يؤرخ لأول مشاركة جزائرية في مؤتمرات البيئة الدولية، ولأول مصادقة على اتفاقية دولية بيئية.[1]

الحق البيئي ذهب ضحية أولويات،فالجزائر المستقلة حديثا لم يكن هذا الحق من أولوياتها كونها كانت آنذاك في مرحلة بناء الدولة ومؤسساتها، وكانت تسعى من خلال دساتيرها الى تكريس حقوق الجيلين الأول والثاني لا سيما الحقوقالاقتصادية والاجتماعية،كالحق في التعليم والصحة والسكن، من خلال اعتمادها مجانية الاستفادة من هذه الحقوق،أما الحقوق السياسية والمدنية فلم تعترف بها جميعا إلا فيدستور1989، بمعنى أن الجزائر كانت منهمكة في تكريس حقوق الجيل الأول والثاني التي مازالت لم توفرهابعد وبالشكل المطلوب للمواطن وأحلتالاهتمام بحقوق الجيل الثالثومنها الحق البيئي،روج لها المعسكر الليبيرالي الغربي الذي لا تنتمي إليه الجزائر آنذاك.[2]

2-تميز التعديل الدستوري لسنة 2020 بترقية البيئة ضمن الهيئات الاستشارية الدستورية[3]

تضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 كسابقه موضوع حماية البيئة مع نوع من التميز، التفصيل والإضافات بتضمينه في ديباجته (الصفحة السادسة) في الفقرة الثامنة عشر منه على أنه: "كما يظل الشعب منشغلا بتدهور البيئة والنتائج السلبية للتغير المناخي وحريصا على ضمان حماية الوسط الطبيعي والاستعمال العقلاني للموارد الطبيعية وكذا المحافظة عليها لصالح الأجيال القادمة".[4]

---

[1] نعيمة عزوق، "دور الإعلام البيئة في ترقية الحق البيئي: الجزائرأنموذجا"، مجلة دراسات في حقوق الإنسان، جامعة مولود معمري تيزي وزو/الجزائر، المجلد2 ، العدد2، 2018 ص53،54.

[2] المرجع نفسه، ص54.

[3] المرسوم الرئاسي رقم20-442، المتعلق بالتعديل الدستوري، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية عدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر2020.

[4]زهية عيسى، "دسترة الحق في بيئة سليمة واثره على التشريع البيئي"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ،جامعةأمحمد بوقرة بومرداس، المجلد 07، العدد01، 2021، ص939.

كما نصت المادة 21 منه: تسهر الدولة على:

-حماية الأراضي الفلاحية.
-ضمان بيئة سليمة من أجل حماية الأشخاص وتحقيق رفاهيتهم.
-ضمان توعية متواصلة بالمخاطر البيئية.
-الاستعمال العقلاني للمياه والطاقات الأحفورية والموارد الطبيعية الأخرى.
-حماية البيئة بأبعادها البرية والبحرية والجوية واتخاذ كل التدابير الملائمة لمعاقبةالملوثين.

كما نصت "المادة 64" منه: " للمواطن الحق في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة".[1]

وقد تميز التعديل الدستوري لسنة 2020 بادراج البيئة صراحة ضمن الهيئات الاستشارية الدستورية في تسميتها الرسمية من خلال: هيئة المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي والبيئي, وجاء ذلك من خلال العنونة الدستورية للهيئة بإضافة البيئة ضمن هيئة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، وقد تضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 هذا المجلس دون البيئة.[2]

وبرزت مهام المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي و البيئي من خلال المواد 209 – 210 من الدستور اذ يعد المجلس اطار للحوار والتشاور والاقتراح والاستشراف والتحليل في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، وهو هيئة تابعة لرئاسة الجمهورية وهو كذلك مستشار للحكومة، كما تتجلى ترقية مكانة البيئة في التعديل الدستوري لسنة 2020 من خلال المهام الموكلة للمجلس والتي تضمنتها المادة 210 والتي يتولى من خلالها وعلى وجه الخصوص مهمة:

-توفير اطار لمشاركة المجتمع المدني في التشاور الوطني حول سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في اطار التنمية المستدامة.
-ضمان ديمومة الحوار و التشاور بين الشركاء الاقتصاديين و الاجتماعيين الوطنيين.
-تقييم المسائل ذات المصلحة الوطنية في المجال الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والتربوي والتكويني والتعليم العالي ودراستها.
-عرض اقتراحات و توصيات للحكومة.
-مشاركة المجتمع المدني في التشاور الوطني حول سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في اطار التنمية المستدامة، وجاء فيها مايخدم المجال البيئي، نذكر من بينها:إقامة فضاءات للحوار والتشاور والتعاون وتنشيطها مع السلطات المحلية من هيئات تنفيذية ومنتخبة وكذا تعزيز الاندماج الإقليمي.[3]

[1] المادتين 21،64، من دستور 2020، المرجع السابق.
[2] زهية عيسى، المرجع السابق، ص939.
[3] المادة 210 من دستور2020، المرجع السابق.

وبذلك يعد التعديل الدستوري لسنة 2020 من أهم التعديلات التي وردت على موضوع البيئة اذ جاء كما ذكر سابقا بنوع من التفصيل وبعض الإضافات المهمة عن سابقه ولعل التي نراها الأهم، دسترة الهيئة التي تعني بموضوع بالبيئة، واقحام المجتمع المدني في العمل البيئي، فقد أثبتت التجارب على المستوى العالمي ما للمجتمع المدني من دور كبير في حماية البيئة.

ثانيا: الإعلام البيئي طبقا للمرسوم 88-131 المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن[1]

جسد هذا المرسوم نقطة البداية الأولى للقواعد المتعلقة بالحق في الاطلاع وأصبح الفقه ينظر اليه على أنه يؤسس لحق الاطلاع العام على كل الوثائق الإدارية، اذا ألزم الإدارة باطلاع المواطنين على التنظيمات والتدابير التي تسطرها، وباستعمال وتطوير أي سند مناسب للنشر والاعلام، وأن تنشر بانتظام التعليمات والمناشير و المذكرات والأراء التي تهم علاقاتها بالمواطنين الا اذا وردت أحكام مخالفة لذلك، واذا لم يتقرر النشر في الجريدة الرسمية فانه ينجز في النشرة الرسمية للإدارة المعنية التي يتم اعدادها ونشرها وفقا لاحكام التنظيم الجاري به العمل[2]،كماتضمن هذا المرسوم حق الاطلاع على البيانات الموجودة في دائرة المحفوظاتوهو مانصت عليه المادة 10[3] من المرسوم التي تقضي:"يمكن المواطنين أن يطلعوا على الوثائق و المعلومات الإدارية, مع مراعاة أحكام التنظيم المعمول به في مجال المعلومات المحفوظة و المعلومات التي يحميها السر المهني، ويتم هذا الاطلاع عن طريق الاستشارة المجانية في عين المكان و/أو تسليم نسخ منها على نفقة الطالب بشرط ألا يتسبب الاستنساخ في افساد الوثيقة أو يضر بالمحافظة عليها, ويجب على كل مواطن يمنع من الاطلاع على هذه الوثائق أن يشعر بذلك بمقرر مبين الأسباب، وبالإضافة الى ذلك فان إيداع الوثائق الإدارية التي يمكن للجمهور أن يطلع عليها في دائرة المحفوظات لا يمنع ايداعها حقه في الاطلاع عليها"، كما نصت أيضا المادة 30[4] من نفس المرسوم على ضرورة احترام الموظفين لحق السماح بالاطلاع على الوثائق الإدارية المطلوب الاطلاع عليها، تحت طائلة تعرضهم لعقوبات تأديبية تصل الى عزلهم من المناصب التي يشغلونها في المؤسسة التي يعملون فيها.

على اعتبار الحق في الإعلام البيئي من بين الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الفرد في كل دولة ومقوم رئيسي لكي يعيش الإنسان في بيئة سليمة خالية من التلوث، من هذا المنطلق يكون هذا الحق صلاحية ممنوحة للمواطن من أجل الاطلاع على الوثائق والمعلومات التي تحوزها الإدارة حول البيئة.

---

[1] المرسوم رقم 88-131،المؤرخ في 04 يوليو سنة 1988،"المتعلق بالعلاقات بين الإدارة والمواطن"، الجريدة الرسمية عدد 27، الصادرة في 06 يوليو سنة 1988.

[2] نسيمة بن مهرة، المرجع السابق، ص 95.

[3] المادة 10 من قانون حماية البيئة والتنمية المستدامة.

[4] المادة 30 من قانون حماية البيئة والتنمية المستدامة.

ثالثا : الإعلام البيئي في قانون البيئة 83-03 المتعلق بحماية البيئة[1]

تجلى الاهتمام المتزايد بأثر البيئة على مسار التنمية من خلال إصدار قانون رقم83-03المؤرخ في 5 فيفري 1983المتعلق بحماية البيئة، هو أول من وضح مفهوم وأهداف السياسة البيئية في الجزائر حيث عرفها على أنها"مجموعة من القوانين والأحكام والاستراتيجيات التي ترمي الى حماية الموارد الطبيعية، والوقاية من كل أشكال التلوث ومكافحته، وتحسين اطار المعيشة ونوعيتها وحماية الحيوانات والنبات، المحميات الطبيعية والحظائر الوطنية، حماية المحيط الجوي، وحماية المياه والبحر، المنشآت المصنفة، النفايات، والمواد الكيماوية".[2]

حيث أجاز هذا القانون انشاء الجمعيات للمساهمة في حماية البيئة ولكن دون تبيان الدور الذي يمكن أن تلعبه وكيفيات تدخلها في هذا الميدان، كما أن هذا القانون لم يعطها دور للتثقيف والتوعية البيئية التي تشكل الأرضية الحقيقية لديمقراطية بيئية منشودة،لهذا فإنه لم يكن للجمعيات في ظل قانون البيئة القديم أن تلعب الدور المرجو منها في مجال حماية البيئة.

ورغم أن قانون البيئة 83-03 يعد نهضة قانونية في سبيل حماية البيئة والطبيعة من جميع اشكال الاستشراف وفاتحا المجال واسعاللاهتمامبالبيئة، ورغم نصه على حق انشاء الجمعيات للمساهمة في حماية البيئة،واستمر الأمر على ذلك النحو الى غاية صدور قانون البيئة 03-10.[3]

الفرع الثاني: الحق في الاعلام البيئي ضمن قوانين البيئة

إن قانون حماية البيئة والتنمية المستدامة يعد أهم محطة في الاعتراف بصورة خاصة بالحق في الإعلام في المواد البيئية لأول مرة في الجزائر، وبناءا على هذا سنتطرق الى قانون البيئة03-10 المتعلق بحماية البيئة(أولا)، والقوانين المكملة له، قانون07-06 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها(ثانيا)، وقانون11-02 المتعلق بالمجالات المحمية في اطار التنمية المستدامة(ثالثا).

أولا: القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة

يعتبر قانون حماية البيئة في التنمية المستدامة رقم03-10[4] أهم نص قانوني كرس الحق في الاعلام البيئي لأول مرة في الجزائر واعتبره في نص المادة 03 من المبادئ التي تقوم عليها حماية البيئة، فقد خص المشرع الجزائري مسالة الاعلام والاطلاع البيئي بالباب الثاني من القانون تحت عنوان: " أدوات

[1] القانون رقم 83-03، المتعلق بحماية البيئة، المرجع السابق.

[2] وليد عابي، إبراهيم عاشوري وسميرة مومن، "اليات وأدوات حماية البيئة في الجزائر من منظور التنمية المستدامة"، مجلة بحوث الإدارة والاقتصاد، جامعة العربي التبسي، المجلد 01، العدد 01، 2019، ص 218.

[3] نسيمة بن مهرة، "دور الاعلام البيئي في حماية البيئة"، المرجع السابق، ص 96.

[4] القانون رقم 03-10، المرجع السابق.

تسيير البيئة"، بحيث اعتبر الاعلام البيئي من أهم الأدوات في تسيير البيئة[1]، كما نظم المشرع عملية الاعلام البيئي وسيرها بحيث يتسم هذا الأخير بالطابع الشمولي والمنظم بحسب المادة 06 حيث نصت على انشاء نظام شامل للإعلام البيئي، قسم المشرع الحق في الاعلام البيئي الى حق عام وحق خاص، نظم الحق العام في الاعلام البيئي بموجب المادة 07 من قانون حماية البيئة ولكل شخص طبيعي أو معنوي ان يطلب من الهيئات المعنية معلومات متعلقة بحالة البيئة، وله الحق في الحصول عليها ويمكن أن تتعلق هذه المعلومات بكل المعطيات المتوفرة في أي شكل مرتبط بحالة البيئة والتنظيمات والتدابير والإجراءات الموجهة لضمان حماية البيئة وتنظيمها[2]، أما الحق الخاص في الاعلام البيئي فنصت عليه المادة 08:"اذ يتعين على أي شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية، تبليغ هذه المعلومات الى السلطات المحلية أو السلطات المكلفة بالبيئة، ودون الاخلال بالأحكام التشريعية في هذا المجال، للمواطنين الحق في الحصول على المعلومات عن الأخطار التي يتعرضون لها في بعض مناطق الإقليم، وكذا تدابير الحماية التي تخصهم، يطبق هذا الحق على الأخطار التكنولوجية والأخطار الطبيعية المتوقعة".[3]

ثانيا: القانون 07-06 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها[4]

المساحات الخضراء هي تلك الفضاءات الايكولوجية الموجودة داخل المحيط العمراني او بالقرب منه سواء مهيئة أو في طريق التهيئة، لها أهمية معتبرة تمس بمجالات متعددة تعمل على تحسين نوعية الحياة الصحية الاقتصادية والاجتماعية والجمالية للمدينة[5]، وتخضع هذه المساحات للحماية القانونية باعتبارها مكسب بيئي لا غنى عنه تطبيقا لنص المادة 02[6]من قانون 07-06 تهدف تسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتثمينها في اطار التنمية المستدامة الى:"تحسين الاطار المعيشي الحضري، صيانة

[1] سعيدة ضيف، صبرينة حمياني، "قوانين وآليات حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة في الجزائر" مجلة الميدان للدراسات الرياضية والاجتماعية والإنسانية، جامعة الجلفة، (الجزائر)، المجلد 03، العدد 09، 2020، ص 441.

[2] جمال دوادي، "الاعلام ودوره في تقريب الإدارة من المواطن –الاعلام البيئي أنموذجا–"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف (الجزائر)، المجلد 04، العدد 01، 2018، ص 196.

[3] المادة 08 من قانون حماية البيئة والتنمية المستدامة.

[4] القانون رقم 07-06، المؤرخ في13 ماي سنة 2007، المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، الجريدة الرسمية العدد31، الصادرة في 13 ماي سنة 2003.

[5]جميلة دوار، "المساحات الخضراء في الجزائر: نقائص وتحديات"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة (الجزائر)، المجلد 04، العدد 02، 2019 ص 299.

[6] المادة 02 من القانون 07-06 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها.

وتحسين نوعية المساحات الحضرية الموجودة، ترقية انشاء المساحات الخضراء من كل نوع والزامية ادراج المساحات الخضراء في كل مشروع بناء تتكفل به الدراسات الحضرية والمعمارية العمومية والخاصة".

أقر القانون07-06 حماية واسعة للمساحات الخضراء، على منع كل تغيير للمساحة الخضراء المصنفة، كما منع أيضا وضع الفضلات أو النفايات أو القيام بكل اشهار في المساحات الخضراء[1]، وقد أقر أيضا عقوبات صارمة عند مخالفة التشريع المتعلق بتنظيم المساحات الخضراء وكلها عبارة عن عقوبات سالبة للحرية و غرامات حسب ما جاء في المادة 35[2] من قانون 07-06 تنص على:" يعاقب كل من يخالف أحكام المادة 14 المذكورة سابقا من هذا القانون بالحبس من ستة (06) أشهر الى سنة (01)، وغرامة مالية من خمسين الف دينار (50,000 دج) الى مائة الف دينار (100,000دج) وإعادة الأماكن الى ما كانت عليه". بالإضافة الى دور الإدارة في تنمية هذه المساحات والسهر على حمايتها من خلال مختلف القرارات و الرخص المؤهلة بمنحها.

يمكن القول إن القانون 07-06 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، يعد آلية قانونية فعالة من أجل الحفاظ على البيئة في إطار التنمية المستدامة، فعلى المواطن احترام هذا القانون ويرسخ في ذهنه ثقافة الحفاظ على المساحات الخضراء والعمل عليها.

ثالثا: القانون رقم 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة[3]

ان المجالات المحمية عبارة عن وحدة بيئية محمية تعمل على صيانة الأحياء الفطرية النباتية والحيوانية، وفق إطار متناسق من خلال إجراءات الدراسات والبحوث الميدانية والتعليم للمسؤولين والسكان المحليين ليتحملوا المسؤولية اتجاه بيئتهم الحيوية[4]، حيث يهدف القانون 11-02 الى تصنيف المجالات المحمية وتحديدها وتسييرها وحمايتها في إطار التنمية المستدامة ووفقا للمبادئ والأسس التشريعية

[1] نورالدين ندري، "آليات تسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها في اطار التنمية المستدامة"، من منظور القانون الجزائري 07-06، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة ابن خلدون تيارت،(الجزائر)، المجلد 07، العدد 02، 2017، ص 485.

[2] المادة 35 من القانون 07-06 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها.

[3] القانون رقم 11-02، المؤرخ في 17 فيفري سنة 2011، المتعلق بالمجالات المحمية في اطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد 13 الصادرة في 28 فيفري 2011.

[4] عايدة مصطفاوي، "دور المجالات المحمية في الحفاظ على الطبيعة"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية الاقتصادية، جامعة تمنراست،(الجزائر)، المجلد 09، العدد 01، 2020 ص 305.

المعمول بها في مجال حماية البيئة، وفرض عقوبات على كل مخالف لأحكام القانون، وقد صدر القانون ليعكس اهتمام المشرع الجزائري بهذه المجالات واعطائها المكانة اللائقة في المنظومة القانونية الوطنية[1].

الفرع الثالث: الحق في الإعلام البيئي في قانون الجماعات المحلية

تشكل الجماعات المحلية دور بارز في نظام الحكم المحلي، وذلك في جميع المجالات التي تخدم المواطن بالدرجة الأولى وتهدف الى تحقيق التنمية، ويعتبر مجال حماية البيئة من الأولويات التي تعمل الإدارة المحلية جاهدة على تحقيقها بما يكفل الصالح العام بالدرجة الأولى، وبصدد هذه الدراسة سوف نوضح الجماعات المحلية في حماية حق البيئة، نحاول أن نستعرض دور كل من الولاية(أولا)، والبلدية(ثانيا).

أولا: الإعلام البيئي في قانون البلدية 11 – 10[2]:

أسند قانون البلدية رقم 11–10 مهام أوسع للبلدية في تسيير خيارات وأولويات التنمية من خلال اشراك المواطنين، فجاء الباب الثالث من قانون البلدية 11–10 والمعنون بمشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية ليعبر ضمنيا عن الاعتراف بالحق في الإعلام البيئي للمواطنين ومشاركتهم في حماية البيئة، حيث تنص المادة 11 منه على أنه: "يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير لاعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم حول خيارات وأولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حسب الشروط المحددة في هذا القانون، ويمكن في هذا المجال استعمال على وجه الخصوص الوسائط والوسائل الاعلامية المتاحة".

تنص المادة على تسيير المستوى المحلي والجواري في إطار ديمقراطي، حيث أن المجلس الشعبي البلدي يعمل على اتخاذ جميع الاجراءات والوسائل المتاحة لاعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم المتعلقة بالتهيئة والتنمية وذلك وفقا لما يحدده القانون بهذا الشأن.

كما يمكن المجلس الشعبي البلدي تقديم عرض عن نشاطه السنوي أمام المواطنين، فالملاحظ في المادة أنها تعترف للمواطنين بالحق في الاطلاع والمشاركة في مجال البيئة مادامت هذه الأخيرة أحد

[1] عايدة مصطفاوي، المرجع السابق، ص 313.

[2] القانون رقم 11–10، المؤرخ في 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية عدد 37، الصادرة في 03 جويلية 2011، المعدلل والمتمم.

شؤونهم و أهمها، والبلدية هنا ملزمة أن تعلم المواطنين بكل ما يتعلق بالبيئة، وذلك بأي وسيلة كانت، وخاصة بالوسائل الإعلامية.[1]

وبالرجوع إلى المادة 139 منه، قد أتاحت للمجلس الشعبي البلدي المشاركة في كل عمل يرمي إلى حماية المحيط، وأضافت في نفس المادة مكرر 02 صلاحية البلدية بدعم النشاط الفلاحي وتطوير الثروة الغابية وتدعيم سياسة حماية البيئة، منها ما هو متعلق بالآثار والمواقع الطبيعية والتاريخية وصيانة المتاحف وغيرها.[2]

حيث نصت المادتين 123، 124 من القانون رقم 11-10 على أن البلدية تسهر بمساهمة المصالح التقنية للدولة على احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما المتعلقين بحفظ الصحة والنظافة العمومية ولاسيما في المجالات التالية:

- توزيع المياه الصالحة للشرب.
- الحفاظ على صحة الأغذية و الأماكن و المؤسسات المستقبلة للجمهور.
- صرف المياه المستعملة و معالجتها.
- جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها وتهيئة المساحات الخضراء.
- مكافحة نواقل الأمراض المنتقلة.
- صيانة طرقات البلدية وبهذا تكون ضمنت سلامة البيئة وحمايتها من الأخطار المهددة لها.

كما أنها تتكفل في مجال تحسين الاطار المعيشي للمواطن، وفي حدود امكانياتها وطبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، بتهيئة المساحات الخضراء ووضع العتاد الحضري، وتساهم في صيانة فضاءات الترفيه والشواطئ.[3]

ثانيا: الإعلام البيئي في قانون الولاية 12-07[4]

تعد الولاية من بين أهم الهيئات المحلية التي تشرف على المجال البيئي باعتبارها مقاطعة اقليمية ادارية تابعة للدولة، تتمتع بشخصية معنوية واستقلال مالي، وقد أكدت العديد من القوانين على دور الولاية

[1] المادة 11 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

[2] زهيرة بن علي، "دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مجلة التنظيم و العمل"، جامعة معسكر (الجزائر) المجلد 08، العدد 04، 2016، ص 137.

[3] المادتين 123، 124 من قانون البلدية رقم 11-10، المرجع السابق.

[4] القانون رقم 12-07، المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية عدد12، الصادر في29 فيفري2012 .

في دفع العجلة الاقتصادية من جهة، ودور الولاية في الحفاظ على البيئة من جهة أخرى، و ذلك من خلال ابراز أهم اختصاصات الولاية في هذا المجال:

يعتبر هذا القانون أكثر وضوحا واعتناقا لموضوع حماية البيئة وهذا ما يدل على قصور قانون حماية البيئة لسنة 2003 في معالجة جميع المسائل البيئية، كما أنه نص على مساهمة الولاية مع الدولة بإدارة و تهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطن، كما حدد مجموعة من الإصلاحات المخولة للولاية حسب المادة33 منه والتي نصت على أنه: "يعمل المجلس الشعبي الولائي على إنشاء لجان دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه ولاسيما في مجال الصحة والنظافة وحماية البيئة"[1]، حيث يعتبر تشكيل لجنة البيئة الزاميا للمجلس على خلاف القوانين السابقة التي لم تشر إلى هذه اللجنة لاعتبار أن مجال الاهتمام في ظل القانون الملغى، لم يرقى إلى المستوى الذي وصل آليا من خلال فترة وضع قانون الولاية 12-07، نظرا لتزايد اهتمام الجهات السياسية بموضوع البيئة و ما يزيد من دوافع استخدمها –الصحة والنظافة وحماية البيئة– رغبة المشرع في مشاركة تمثيلية أوسع كون أن تركيبة اللجان ذات طابع سياسي و ليست فنية أو تقنية[2]، لكن يمكن للجنة طبقا للمادة 36 " دعوة أي شخص من أجل تقديم معلومات مفيدة وذلك بحكم الخبرة والمؤهلات، مثل الجمعيات البيئية وهو ما يعد تجسيدا لمبدأ المشاركة".[3]

الملاحظ أن المشرع دمج قطاعين في لجنة واحدة، وكان من الأفضل أفراد مجال البيئة بلجنة مستقلة مما يسهل مهامها[4]، وفيما يخص الدور المنوط لها فقد ترك المجال مفتوحا من خلال إشارة المادة 33 المشار إليها أعلاه لعبارة " المسائل التابعة لمجال اختصاصه"، وتعتبر لجنة حماية البيئة مستقلة في إعداد نظامها الداخلي طبقا لنظام نموذجي يكون وفقا للتنظيم الذي لم يصدر بعد.[5]

أما الملاحظ في نص المادة 32 من قانون الولاية رقم 12-07 أنه: "مع مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية الملزمة باحترام الحياة الخاصة للمواطن وبسرية الإعلام والنظام العام يحق لكل شخص له

[1] المادة 33 من قانون الولاية رقم 12-07.

[2] سمير أسياخ، "حماية البيئة في إطار قانون الولاية الجديد"، مجلة الأكاديمية للأبحاث القانونية، جامعة بجاية، (الجزائر)، المجلد 05، العدد 01، 2014، ص 125.

[3] المادة 36 من قانون الولاية 12-07.

[4] عبد الحميد سعيدي، "الإدارة الجزائرية ودورها في تفعيل الحق في الاعلام البيئي"، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة سيدي بلعباس، (الجزائر)، المجلد 07، العدد 2020، ص 65-66.

[5] زهير بن علي، المرجع السابق، ص 135.

مصلحة أن يطلع في عين المكان على محاضر مداولات المجلس الشعبي الولائي وأن يحصل على نسخة كاملة أو جزئية منها على نفقته تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".[1]

وهذا ما يبرز أن قانون الولاية لسنة 2012 ترك السلطة التقديرية للإدارة فيما يتعلق بالحق في الاطلاع وموازنتها بميزان احترام الحياة الخاصة للمواطن والنظام العام، حيث يكتسي مبدأ المشاركة في قانون الولاية أهمية كبيرة لإعتباره انتقال من الديمقراطية التمثيلية إلى الديمقراطية التشاركية والذي يسمح بمشاركة المواطن في اتخاذ القرار المتعلق بالبيئة، كون حماية البيئة أضحت التزاما على الدولة وواجب على المواطن.[2]

يتضح من خلال ما سبق أن قانون الولاية لسنة 2012 قد أولى اهتماما كبيرا بمجال حماية البيئة وتبنى هذا المفهوم بشكل صريح.

[1] المادة 32 من قانون الولاية 12-07.

[2] سمير أسياخ، المرجع السابق، ص 124-125.

المطلب الثاني: الحق في الإعلام البيئي على المستوى الدولي

بدأت الجهود الدولية تتكاثف للقضاء على ظاهرة التلوث والتحسيس بمخاطر عدم الحفاظ على البيئة من خلال الاعلام والتوعية، فانعقدت عدّة مؤتمرات واتفاقيات في هذا الصدد، وكانت البداية بانعقاد مؤتمر استكهولم الذي يعتبر نقطة البداية العالمية للوعي البيئي، خصوصا وأنه أكد على حق الانسان في الإعلام البيئي ضمن الإعلام الدولي عن حقوق الإنسان البيئية الذي انبثق عن هذا المؤتمر عام 1972، ولم يتوقف الأمر عند حدود مؤتمر استكهولم بل انعقدت قمة أخرى في 1992 بريوديجانيرو البرازيلية، وتناولت الأخرى حق الفرد في الحصول على المعلومة البيئية، إضافة إلى بعض الاتفاقيات الاقليمية التي اهتمت بالإعلام البيئي أيضا، وعليه سنتناول في الفرع الأول(الإعلام البيئي في إطار مؤتمر استوكهولم1972)، والفرع الثاني (الإعلام البيئي في إطار مؤتمر ريودي جانيرو 1992)، والفرع الثالث (اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية للتغير المناخي 1994).

الفرع الأول: الإعلام البيئي في إطار مؤتمر ستوكهولم 1972[1]

تشير الدراسات إلى أن نقطة انطلاق الاهتمام الإعلامي الواضح بقضايا البيئة قد بدأ منذ انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية باستوكهولم عام 1972، حيث أصدر المؤتمر إعلانا دوليا لحقوق الإنسان البيئية، تضمن حق كل انسان دون تمييز بمعرفة الأنباء والمعلومات البيئية بصورة صادقة وواقعية، وذلك تأكيدا لحق الانسان في الإعلام البيئي الذي جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.[2]

وقد تم تكريس مشاركة المواطنين في صيانة البيئة في الاعلان الذي تبناه مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الانسانية المنعقدة في استوكهولم عام 1972 في عدّة مبادئ منه، كما اعترف بالحق في الإعلام

في المجال البيئي لكونه شرطا ضروريا لها، فيحث على تشجيع وتسهيل التنقل الحر للأخبار في كافة بلدان العالم.[3]

حيث تم الإشارة له ضمن المبدأ التاسع عشر من ندوة استوكهولم على ضرورة تطوير التعليم البيئي للأجيال الشابة، والكبار وتنوير الرأي العام وتحسيس الأفراد والمؤسسات والجماعات بمسؤوليتهم فيما يتعلق بحماية وترقية البيئة، وينص المبدأ الرابع على أنه " يتحمل الإنسان مسؤولية خاصة على المحافظة والتسيير العقلاني للثروة المؤلفة من النباتات و الحيوانات البرية ومساكنها.[4]

[1] مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية1972، المرجع السابق.

[2] نسيمة بن مهرة، المرجع الســـــابق، ص 91.

[3] المرجع نفسه، ص 91.

[4] خالد رحماني، المرجع السابق، ص 53-54.

وفي هذا الصدد نجد المبدأ الـ 20 الذي تضمن النص على أهمية الإعلام البيئي في توعية العامة والمساهمة في إيجاد الحلول لمختلف القضايا والمشاكل المتعلقة بالبيئة، وهذه المبادئ هي التي شكلت القواعد الأساسية التي قامت عليها الحماية الدولية للبيئة فيما بعد، وبلورت مفهوم المحافظة على البيئة وحمايتها باعتباره حقا من حقوق الإنسان وتحديد أهم الآليات الكفيلة باقراره وضمان التمتع الفعلي به، ومنها بالخصوص الحق في الحصول على المعلومة البيئية ليتوالى بعد ذلك تكريس هكذا حق واقراره القانوني عبر اغلب النصوص الدولية المتعلقة بالبيئة كونه الأساس العملي لحماية البيئة وضمان حق كل انسان في التمتع ببيئة سليمة و صحية.[1]

ومن التوصيات الرئيسية التي انتهى إليها مؤتمر استوكهولم وتناولت الإعلام البيئي تلك التوصية التي تضمنت انشاء جهاز دولي تابع لمنظمة الأمم المتحدة، يعنى بشؤون البيئة، اطلق عليه برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومن الوظائف المنوطة به تنمية ونشر المعارف البيئية للتنسيق والجهود الوطنية والدولية في المجال البيئي، واستمر الأمر إلى غاية انعقاد مؤتمر ريودي جانيرو في الرازيل عام 1992 الذي زاد من تكريس الحق في الإعلام البيئي، كما سنرى في الآتي.

الفرع الثاني: الإعلام البيئي في إطار مؤتمر ريودي جانيرو 1992[2]

حث إعلام قمة الأرض المنعقدة في ريودي جانيرو بالبرازيل من 03 إلى 14 جوان 1992 الدول على ضمان حق المشاركة والحق في الإعلام والاطلاع وتشجيعه وهذا ما جاء في نص المبدأ العاشر على أن أحسن طريقة لمعالجة المشاكل البيئية هو ضمان مشاركة المواطنين المعنيين وينبغي أن يكون لكل فرد حق الاطلاع على المعلومات التي تحوزها السلطات العامة المتعلقة بالمواد والنشاطات الخطيرة، كما ينبغي أن يكون لكل فرد حق المشاركة في المسارات المتعلقة باتخاذ القرارات البيئية، كما ينبغي على الدولة تشجيع و تحسين الجمهور من خلال وضع المعلومات تحت تصرفه.[3]

وقد مثل هذا المؤتمر الاتجاه العلمي لرفع مستوى الاهتمام بالبيئة وجعلها مسؤولية كافة دول العالم، حيث نتج عدد من الأمور الهامة أبرزها الاتفاقية الإطارية للتغيرات المناخية والتنوع الاحيائي والقواعد الخاصة بحماية الغابات، كما أوضح أهمية المصطلحات الإيكولوجية مثل التنوع الاحيائي، الطاقة الاستيعابية، قدرة التجدد...، في صياغة الاستراتيجيات التنموية، وخرج المؤتمر بالنتائج التالية:

- وضع معاهدة بشأن مسائل ذات أهمية كونية كمعاهدة للتغير المناخي وأخرى للتنوع البيولوجي.

---

[1] نسيمة بن مهرة، المرجع الســـابق، ص 92.

[2] مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية "قمة الأرض" 1992، المرجع السابق.

[3] خالد رحماني، "ممارسة الحق في الاعلام البيئي وأثره في حماية البيئة في الجزائر"، مجلة جزائرية للاتصال، جامعة قرطاج، (تونس)، المجلد 18، العدد 02، 2019، ص 54.

- إعلان ميثاق للأرض يحدد ويعلن مبادئ تلتزم الشعوب بها في العلاقات في ما بينها، ومع البيئة و تؤكد على استراتيجيات قابلة للاستمرار.
- وثيقة تسمى بأجندة القرن الواحد والعشرين (Agenda21)التي تستهدف تحقيق التنمية المستدامة على مستوى العالم.
- وضع آلية تمويل للأنشطة التنفيذية للمبادئ المعلنة خصوصا في الدول النامية التي تفتقر إلى موارد مالية، إضافة لدمج البعد البيئي في سياستها الإنمائية.[1]
- إقرار اتاحة الثقافة البيئية لكافة الدول مع احترام حقوق الملكية الفكرية.
- بحث مسألة المؤسسات التي ستشرف على عملية التنفيذ.[2]

الفرع الثالث: اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية للتغيير المناخي 1994[3]

ظهرت اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ نتيجة للجهود العالمية المبذولة لمواجهة التأثيرات السلبية لظاهرة الاحتباس الحراري و التغيرات المناخية، تم اعتماد الاتفاقية في قمة ريو دي جانيرو بالبرازيل عام 1992 ودخلت حيز التنفيذ في مارس 1994، وتهدف إلى تطوير ونشر التكنولوجيا والعمليات التي تكبح الانبعاثات من المصادر التي تنتج الغازات الدفيئة، والتعاون والتبادل الدولي للمعلومات العلمية والتكنولوجية والفنية والقانونية ذات الصلة بالنظام المناخي، وتطبيق الدول للسياسات الوطنية التي تعمل على تخفيف ظاهرة تغير المناخ وانبعاثات الغازات الدفيئة في الجو وتفادي حدوث تغيرات مناخية خطرة تؤثر في استقرار النظام الإيكولوجي وتهدد امكانيات تحقيق التنمية المستدامة[4]، والأصل أن منظمة الأمم المتحدة إلى جانب المؤتمرات التي عقدت تحت اشرافها حول مشكلات البيئة والحقوق المرتبطة بها والتي سبق الإشارة إلى البعض منها، بادرت أيضا إلى اصدار توصيات وقرارات أممية للتأكيد على الحق في حماية البيئة والسهر على تطبيق المبادئ والإعلانات التي جاءت بها المؤتمرات الدولية والإقليمية بشأنها.[5]

---

[1] زبيدة محسن، بلقاسم بن علال وأحمد تي، "الجهود الجزائرية في مجال حماية البيئة والتنمية المستدامة: قراءة اقتصادية"، مجلة شعاع للدراسات الإقتصادية، جامعة تيسمسيلت، (الجزائر)، المجلد 02، العدد 01، 2018، ص 17.

[2] المرجع نفسه، ص 18.

[3] اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن التغير المناخي، الموقع عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، في 9ماي 1992، مصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم93-99 مؤرخ في10 أفريل 1993، الجريدة الرسمية عدد24، الصادرة بتاريخ21أفريل 1993.

[4] آمال عبسي، "التخطيط البيئي كآلية قانونية مستحدثة لحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة"، مجلةالنبراس للدراسات القانونية، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس، (الجزائر)، المجلد 04، العدد 01، 2019، ص 18.

[5] عبد الله زرباني، "الحق في البيئة السليمة في المواثيق الدولية و القانون الوطني"، مجلة آفاق للعلوم ، جامعة زيان عاشور، الجلفة،(الجزائر)، المجلد 04، العدد 14، 2019، ص 258.

خلاصة الفصل الأول:

إن الاعلام البيئي أداة تعمل على توضيح المفاهيم البيئية ونشر الثقافة البيئية والرقي بالوعي البيئي ويسعى الى تحقيق أغراض حماية البيئة من خلال خطة إعلامية موضوعة على أسس علمية سليمة تستخدم فيها كافة وسائل الاعلام، وقد لعبت دورا هاما في تنمية الوعي بقضايا البيئة ونشر مفاهيم التنمية المستدامة، وبرز هدف الاعلام الذي يسعى الى تحقيقها واحداث تغيير سلوكي في مواقف الناس من البيئة وتعاملهم معها، فأهمية الاعلام البيئي دور أساسي في الحفاظ على صحة المواطن والمدينة وتوفير هواء نقي والعمل على التخلص من حدة المشكلات البيئية، ولقد نص المشرع وفق للقوانين والتشريعات على ابرام العديد من المؤتمرات الدولية والإقليمية وتم معها ابرام الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف التي نصت في بنودها على الزام الدول في تقرير الاعلام في نصوصها لمسايرة النشاطات التنموية في حماية البيئة.

الفصـــــــــل الثــاني

مدى فعالية الاعلام البيئي في المحافظة على البيئة

الفصل الثاني: مدى فعالية الاعلام البيئي في المحافظة على البيئة

إن الإعلام البيئي يعد من أحد أدوات التنمية التي تعمل على تضمين القضايا في الرأي العام من أجل التأثير على الجمهور، بنشر وتطوير الوعي بالقضايا البيئية، بهدف حماية البيئة والمحافظة عليها، ويتم ذلك بإصدار قرارات صارمة تقتضي بتنفيذ البنود والشروط المتعلقة بحماية الوسط البيئي والامتثال لها من طرف المواطنين، كما تزم الهيئات والإدارات المتخصصة بأن تزود المواطنين بمختلف المعلومات البيئية وآليات التصدي للكوارث التي قد تمس بالبيئة، ويتم ذلك وفقا لآليات قانونية مدروسة، إلا أن حق المواطن في وضع المعلومة البيئية تحت تصرفه يصطدم ببعض العراقيل والعقبات التي تتحجج بها الإدارة لعدم إعطاء بعض البيانات والتقارير الخاصة بقضايا البيئة، مبررة ذلك سلطتها التقديرية في ممارسة بعض التصرفات القانونية وفقا لما تمليه التشريعات،لأي معلومة متعلقة بالبيئة.

وعليه سنتطرق في هذا الفصل إلى الآلية العملية للإعلام البيئي في المحـــــافظة على البيئة (المبحث الأول)، والمعيقات التي تواجه الإعلام البيئي وتعرقل مساعيه (المبحث الثاني)،

المبحث الأول: الآلية العملية للإعلام البيئي للمحافظة على البيئة

إن اعتماد مبدأ الشراكة في الإعلام ضروري من أجل نشر وتطوير الوعي بالقضايا البيئية على المستوى الدولي والإقليمي، وذلك برصد وتبادل المعلومات حول الإدارة الجيدة للبيئة وتشجيع تبادل الخبرات والتجارب بين العاملين في مجال الإعلام البيئي بغية حماية البيئة والمحافظة عليها، فالدراية بالمعلومات التامة والدقيقة المتعلقة بالبيئة من طرف الهيئات المعنية تسمح بالتعريف والتحليل لقضايا البيئة ومعالجة مشكلاتها.

وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى أساليب الحصول على المعلومة البيئية (المطلب الأول)، ودور الإعلام البيئي في حل بعض من القضايا البيئية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أساليب الحصول على المعلومة البيئية

لقد أكد القانون 03-10 المتعلق بالبيئة خلال المادة 02 منه بنصها على تدعيم الإعلام والتحسيس ومشاركة الجمهور ومختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة وذلك بتقديم الهيئات والإدارات المعنية للمعلومـــــات والمعطيات المرتبطة بحالة البيئة لكل من يحتاجها بعد القيام بالإجراءات المطلوبـــــــة (فرع أول)[1]، كما نص قانون البلدية رقم 11-10 من خلال المادة 11 منه على تمكين الإدارة بعرض ما يتوافر لديها من معلومـــــــات ومنها تحت تصرف الجمهور بما فيه من أشخاص طبيعية أومعنويـــــــة (فرع ثاني).[2]

الفرع الأول: تقديم طلب الحصول على المعلومة البيئية

ينصرف مدلول المعلومة البيئية وفقا لما جاءت به النصوص القانونية المقارنة في هذا الصدد، للدلالة على مختلف البيانات والمعلومات ، وفي أي شكل كانت عليه مكتوبة أو مسموعة، مقروءة أو في شكل بيانات إلكترونية، متعلقة بمجال البيئة عموما[3]، ولاسيما ما تعلق منها بحالة العناصر والمكونات البيئية وطبيعة العوامل المؤثرة عليها كالمواد الطاقوية والإشعاعات، وكذا الإجراءات والتدابير التشريعية والتنظيمية المتخذة من أجل حماية البيئة والحفاظ على مواردها، ومختلف التقارير والدراسات الدورية المعدة من مثل الهيئات الإدارية المعنية حول حالة البيئة وتطوراتها، بالإضافة إلى كل المعلومات

[1] أنظر المادة 02 من القانون 03-10 المتلعلق بحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، المرجع السابق.

[2] أنظر المادة 11 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

[3] كريم بركات، "حق الحصول على المعلومة البيئية وسيلة أساسية لمساهمة الفرد في حماية البيئة"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية، جـــامعة مولود معمري تيزي وزو، المجلد 02، العدد 01، 2011، ص36-37.

والبيانات المتعلقة بالحالة الصحية للسكان ومختلف التأثيرات التي تحيط بها (أمراض وأوبئة) والتي هي في مجملها أهم المسائل المشكلة لمضمون المعلومة البيئية التي يكون من حق كل شخص الإطلاع عليها ومعرفتها.[1]

ويمكن الحصول على المعلومة من طرف من يحتاجها إلى دراسة المشاكل من خلال الإلمام بكل الجوانب على نحو علمي صحيح خصوصا البيئة منها، وبالتالي المشاركة الفعالة في حماية البيئة والوقوف على المشروعات خصوصا التي تهمها[2]بناءا على استقراء عديد النصوص والإجراءات القانونية المقارنة في مجال تنظيم ممارسة حق الحصول على هذه المعلومة وكيفيات التمتع به، فإننا سنستخلص أنها شاملة على إجرائين أساسيين يقوم الأول على ضرورة مبادرة الأشخاص بأنفسهم لطلب الحصول على المعلومة البيئية أمام الجهات الإدارية المعينة بذلك، أي الجهات التي تحوز المعلومة البيئية محل الطلب، في حين يتجسد الثاني من خلال واجب الإدارة القانوني في نشر وإعلان المعلومة البيئية بالشكل الذي يتيح للجميع الإطلاع عليها ومعرفتها ومن دون طلبهم لذلك.[3]

أولا: صلاحية طلب المعلومة البيئية

جاء في المبدأ العاشر من إعلان قمة الأرض ريودي جانيرو سنة 1992 ما يلي: (أحسن طريقة لمعالجة المسائل البيئية هي ضمان مشاركة كل المواطنين المعنيين على المستوى المناسب وعلى المستوى الوطني، وينبغي أن يكون لكل فرد حق الإطلاع على المعلومات التي تحوزها السلطات العامة المتعلقة بالبيئة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمواد والنشاطات الخطيرة، كما ينبغي أن يكون لكل فرد حق المشاركة في المسارات المتعلقة باتخاذ القارارت البيئية، كما ينبغي على الدول تشجيع وتحسين ومشاركة الجمهور من خلال وضع المعلومات تحت تصرفه، بالإضافة إلى أن المبدأ التاسع عشر من ندوة استوكهولم ربط بين المشاركة الحقيقية للأفراد والجمعيات بالحق في الإعلام والإطلاع على الوثائق والبيانات البيئية).[4]

[1]عبد القادر بوراس، فريد بن بو عبد الله،"الحصول على المعلومة البيئية"، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة تيارت، المجلد،العدد08، 2017، ص61-62.

[2]صوفي بن داود، محمد بلفضل،"دور الإعلام البيئي في تحقيق الأمن البيئي"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة تيارت،(الجزائر) ،المجلد07، العدد01، 2020، ص70.

[3]كريم بركات، المرجع السابق، ص42.

[4]المبدأ 27 من مؤتمر ريودي جانيرو 1992.

ويتقرر حق تقديم طلب الحصول على المعلومات البيئية بحسب العديد من التشريعات الوطنية المقارنة في هذا المجال، لكل شخص طبيعي أو معنوي ودون اشتراط وجود مصلحة خاصة أو مباشرة له في ذلك، إذ لا يمكن للإدارة المعنية بالطلب التحجج بشرط المصلحة الخاصة لمقدمة من أجل منحة المعلومات البيئية المطلوبة والموجودة بحوزتها وهذا وفقا لما نص عليه القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة السابق الذكر، وأشارت المادة 07 إلى صلاحية كل شخص طبيعي أومعنوي في طلب الحصول على المعلومات البيئية.[1]

وتركز كثير من النصوص القانونية على حق المواطنين في الإعلام و مشاركتهم في اتخاذ القرارات المتعلقة بالمجال البيئي، حيث يعتبر مبدأ الإعلام والمشاركة مبدأ أساسيا من المبادئ الوقائية لحماية البيئة، وكما جاء في المادة 03 من القانون 03-10 السابق الذكر أن " لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة، والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة".[2]

إذن فمن حق المواطنين الحصول على المعلومات المتعلقة بالأخطار التي يتعرضون لها في بعض المناطق وكذا تدابير الحماية التي تخصهم،[3] كما يمكنهم أن يطلعوا على الوثائق والمعلومات الإدارية مع مراعاة أحكام التنظيم المعمول به في مجال المعلومات المحفوظة والمعلومات التي يحميها السر المهني، ويتم هذا الاطلاع عن طريق الاستشارة المجانية في عين المكان أوتسليم نسخ منها على نفقة الطالب.[4]

فحرية الاطلاع على الوثائق تؤدي إلى تحقيق شفافية المعلومات التي تحوزها الإدارة، ويمنح مبدأ الشفافية للمواطنين والجمعيات أفضل مشاركة في المجال البيئي.

ثانيا: موقف الإدارة من طلب الحصول على المعلومة البيئية

يعتبر حق الاطلاع على الوثائق الإدارية المبدأ العام وعدم الاطلاع أي رفض اطلاع المواطنين على الوثائق التي تحتفظ بها الإدارة هو الاستثناء، وعادة ما تستند الإدارة رفضها تقديم الوثائق التي

[1] وناس يحيى،"الاليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر" المرجع السابق، ص 163.

[2] عبد المجيد رمضان، حماية البيئة في الجزائر دور الجماعات المحلية والمجتمع المدني، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2019/2018، ص 196.

[3] أنظر المادة 08 من المرسوم التنظيمي 88-131 المتعلق بتنظيم العلاقات بين الإدارة والمواطن، المرجع السابق.

[4] عبد المجيد رمضان، المرجع السابق، ص 197.

تحوزها للمواطن الراغب في الحصول عليها إلى مبدأ حرية السرية الإدارية والتي سيتم التطرق إليه لاحقا.[1]

فباعتبار أن القانون أقر حق الحصول على المعلومة البيئية للأشخاص المعنيين بها والراغبين فيها شرط تقديم طلب رسمي، فالإدارة ملزمة وبشكل عام بالإستجابة لهذا الطلب وإتاحة فرصة الحصول على المعلومة البيئية لطالبها، ولا يمكن للإدارة رفض الطلب والامتناع عن تقديم المعلومات المطلوبة في الحالات المحددة قانونا.[2]

وبالتالي هناك احتمالين لموقف الإدارة من طلب الحصول على المطالب هما:

- قبول الطلب وتقديم المعلومة.
- رفض الإدارة لطلب الحصول على المعلومة البيئية.

1. قبول طلب الحصول على المعلومة البيئية:

نصت معاهدة أرهوس المرجعية في إقرار الحصول على المعلومة البيئية كذلك في المادة 05/02 منها على ضرورة التزام الدولة وفقا لتشريعاتها الداخلية القيام بالإجراءات اللازمة من أجل وضع المعلومات البيئية التي تحوزها تحت تصرف المواطنين للاطلاع عليها.

حسب المادة الرابعة لاتفاقية أرهوس تختلف المدة الممنوحة للإدارات لوضع البيانات التي أودعت طلبات بشأنها تحت تصرف المواطنين، فتلزم اتفاقية اروس مثلا على تقديم المعلومات المطلوبة في أجل لا يتعدى شهرا من تاريخ الطلب إلا في حالة طلب معلومات معقدة لا يمكن للإدارة توفيرها خلال هذه المدة، فتمدد إلى شهرين دون أن يتعدى ذلك ويتم اشعار صاحب الطلب بهذا التمديد أو أسبابه.[3]

أما وثيقة الخطوط التوجيهية المنبثقة من مؤتمر صوفيا لعام 1995 فحددت هذه المدة ستة أسابيع من تاريخ إيداع الطلب.[4]

---

[1] محمد فخر الدين عليوط، رمزي بوعقال، المرجع السابق، ص 80.

[2] كريم بركات، المرجع السابق، ص 41.

[3] اتفاقية أرهوس المتعلقة بشأن الوصول الى المعلومات والمشاركة العامة في صنع القرار وإمكانية اللجوء إلى القضاء في الشؤون البيئية، المنعقدة في 25 يونيو 1998، أرهوس، (الدنمارك).

[4] ليلى زياد، "مشاركة المواطنين في حماية البيئة"، مذكرة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2010-2011، ص 37.

ووفقا للمبدأ العام تلتزم الإدارة بالاستجابة لمختلف طلبات الحصول على المعلومة البيئية المقدمة أمامها، وإتاحة الفرصة للمعني بالطلب للحصول على المعلومات التي طلبها والاطلاع عليها، ويكون هذا طبقا لما حددته التشريعات اتخاذ الإجراءات والسبل الكفيلة بتمكين مقدم الطلب سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا من الاطلاع على هاته الوثائق[1]، حيث يكون على الإدارة بداية واجب توفير الآليات والوسائل المناسبة لتمكين صاحب الطلب من الاطلاع على هاته المعلومات، مع الالتزام بوضعها في الشكل الذي يمكن لكل من يطلب الحصول على المعلومة استعمالها والاستفادة منها، كترتيبها في ملفات أو سجلات أو دفاتر أو في شكل بيانات ومعطيات الكترونية مخزنة عن طريق أجهزة الإعلام الآلي، وهو الأمر الذي تنص عليه صراحة العديد من التشريعات الوطنية في هذا المجال،[2] حيث أن جمع المعلومات وترتيبها على الشكل المناسب لاستعمالها لا يضمن ايصالها إلى كل من يطلبها إذا لم تتوفر الإدارة على الوسائل والترتيبات الكفيلة بتحقيق ذلك، وإنما يقع على الإدارة واجب توفير أنجع السبل الكفيلة بتمكين مقدم الطلب من الحصول على المعلومة المطلوبة وبالشكل الذي يمكنه من الاستفادة الحقيقية و الفعلية منها[3]، وهو ما يتم غالبا عن طريق تمكين مقدم الطلب من الاطلاع الشخصي على الملفات والدفاتر والسجلات التي تحوي هذه المعلومات أو تسليمه نسخ و ملاحظات منها، أو من خلال تمكينه من الوصول إلى بنوك المعلومات الإدارية المفتوحة للعامة، وتوجيهه إلى طرق ومصادر تواجد هذه المعلومة كمواقع الإدارة المعنية في الأنترنت أو مراكز الأرشيف والتوثيق.[4]

ونشير إلى أن الإدارة و استجابة لطلبات الأشخاص، يمكنها أن تقدم البيانات باستعمال الوسائل الالكترونية الحديثة كارسالها عن طريق البريد الإلكتروني أو غيره من الوسائل، ونلاحظ هذا التطبيق الفعلي من خلال عمل مختلف المؤسسات الإدارية المختصة على تزويد الصحافيين المعتمدين قانونا، بجميع الأخبار و البيانات الإحصائيات التي لها علاقة بالقضايا البيئية عن طريق البريد الإلكتروني، بعدما كانت ترسل عبر الفاكس.

تصدر الإشارة هنا إلى أن المشرع الجزائري أقر ضمن القانون 03-10 المتعلق بالبيئة بحق كل شخص في تقديم طلب الحصول على المعلومة البيئية، إلّأ أنه لم يحدد إجراءات سير ذلك وترك هذه المهمة إلى اللوائح والنصوص التنظيمية.

[1] كريم بركات، المرجع السابق، ص 43.

[2] نسيمة بن مهرة، المرجع السابق، ص 64.

[3] كريم بركات، المرجع السابق، ص43-44.

[4] نسيمة بن مهرة، المرجع السابق،ص 64.

2.رفض طلب الحصول على المعلومة البيئية:

وفقا للتشريعات الوطنية لحماية البيئة فالمبدأ العام هو التزام الإدارة بالاستجابة لطلب الحصول على المعلومة البيئية المقدم أمامها، إلّا أنه واستثناءا على ذلك، هناك حالات محددة بصلاحية الإدارة لرفض هذا الطلب والامتناع عن تقديم المعلومة التي تحوزها، وقد تضمنت العديد من النصوص القانونية هذه الحالات وحددتها لمنع الإدارة من الخروج عنها أوالتوسع فيها أواستعمال سلطتها التقديرية في تحديدها، وتتمثل في:

أ. في حال ما كان الطلب عاما في ما تضمنته، وغير محدد و دقيق في بيان المعلومات المطلوبة.
ب.في حال ما كانت المعلومات المطلوبة لا تزال قيد الإعداد والتحضير أو لم تصل إلى الشكل النهائي لتقديمها وعرضها للعامة.[1]

ويضاف إلى هذه الحالات الخاصة المتعلقة برفض طلب الحصول على المعلومات، الحالات التي تشكل قيدا عاما على حق الوصول إلى المعلومات وفقا لما تضمنته النصوص الدولية والداخلية في هذا المجال[2]، قد تم الحق الصريح الذي يمنحه المرسوم التنظيمي رقم 88 – 132، والذي ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن في المادة 08 منه للمواطنين بالإطلاع على المعلومات والوثائق الإدارية، إلّا أن الممارسات الميدانية أثبتت أن بعض الإداريين يتذرعون بأحكام التنظيم المتعلق بالمعلومات التي يحميها السر المهني ويمتنعون على الإدلاء بأية معلومة، وفي واقع الأمر لاحظنا أن هذا التعامل يختلف من إدارة إلى أخرى، بل من عون إلى آخر حسب طبيعة العلاقات الشخصية القائمة مع المواطن الذي يتقدم للإدارة للحصول على معلومات أو وثيقة معينة.[3]

وقد أشار مشروع القانون النموذجي الحق في الوصول إلى المعلومة البيئية المعد في إطار برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وفي التوصية 3 منه " إلى ضرورة التحديد القانوني الدقيق لمختلف حالات رفض طلب الحصول على المعلومة البيئية في التشريعات الوطنية، وعلى الوجه الذي يجعل حالات الرفض هذه محددة أومعروفة مسبقا ومن دون أن يكون للإدارة السلطة التقديرية في تحديدها.[4]

[1] يحيى وناس،"المجتمع المدني وحماية البيئة"، المرجع السابق، ص88.
[2] المرجع نفسه، ص87.
[3] عبد المجيد رمضان، المرجع السابق، ص196-197.
[4] كريم بركات، المرجع السابق، ص44.

بالرجوع إلى اتفاقية أرهوس، نجد أنها حددت في المادة 05 منها الحالات التي تجعل الإدارة تمتنع عن الإعلام وذكرت في هذا الصدد تقديم الطلب إلى جهة إدارية لا تحوز على المعلومة المطلوبة، أوجاء الطلب في صيغة شاملة وغير محددة، أوتضمن الحصول على البيانات التي لا تزال في مرحلة الإعداد أوكان الطلب يخص معلومات داخلية للإدارة.[1]

كما حدد الأمر 21-09 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية، المعلومات الإدارية والوثائق التي يتوجب حمايتها وعدم تقديمها والتي تدخل في إطار السر المهني، بحيث أن أي كشف عنها يؤدي إلى المساس بالدولة، وهذا طبقا لنص المادة 02 من ذات الأمر .[2]

مع التأكيد على ضرورة التزام الإدارة في حال رفضها لطلب الحصول على المعلومة البيئية بإبلاغ المعني بذلك كتابة وبقرار مسبب يتضمن أسباب رفض الطلب، ويبين لمقدمه مختلف وسائل الطعن الممكنة له في ذلك.

الفرع الثاني: الإعلام والإشهار العام للمعلومات البيئية

إلى جانب إجراء الطلب الإداري للحصول على المعلومة البيئية، تضمن العديد من التشريعات الوطنية التكريس الفعلي لهذا الحق، من خلال إلزام الهيئات المعينة ووفقا لما يحدده القانون بإعلام المواطنين والجمهور عامة، بالمعلومات البيئية التي يحوزها ونشرها بشكل عام يمكن الجميع من التعرف عليها والوصول إليها.

أولا: طبيعة المعلومات البيئية الخاضعة للنشر والإعلان

تكون المعلومات البيئية في الغالب التي يتوجب على الإدارات المعنية نشرها على نطاق عام، تخص المواضيع البيئية التي تمس مباشرة بحياة المواطنين عامة وصحتهم خاصة، ومن بينها:

- الإحصائيات والتقارير الخاصة بالحرائق ومسبباتها.
- نسب مستويات التلوث بأنواعه البري والمائي والجوي.
- البرامج المعدة لمواجهة الأخطار البيئية.
- المخططات المنشأة لمجابهة أي مشكل بيئي و الإحتياطات المحتسبة من قبل الدولة للتصدي له.

[1] أنظر المادة 05 من اتفاقية ارهوس.

[2] الأمر رقم 21-09 المؤرخ في 08 جوان 2021، المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية، الجريدة الرسمية العدد 45، الصادرة في 09 جوان 2021.

- النصوص القانونية المتعلقة بحماية البيئة.[1]

وتضمن الدولة للمواطنين اطلاعا عادلا ودائما على كل المعلومات المتعلقة بالأخطار الكبرى، ويشمل حق الاطلاع على المعلومات، ما يأتي:

- معرفة الأخطار والقابلية للإصابة الموجودة في مكان الإقامة والنشاط.
- العلم بترتيبات الوقاية من الأخطار الكبرى المطبقة في مكان الإقامة والنشاط.
- العلم بترتيبات التكفل بالكوارث.[2]

ثانيا: وجوب إعلام المواطنين بالمعلومات البيئية

نص قانون حماية البيئة الجزائي الساري المفعول كما تم ذكره سابقا على حق كل شخص في العلم الكافي بحالة البيئة وكل ما يتعلق بها.

ومن جانبه يمنح القانون الفرنسي البيئي للمواطنين حق الحصول على معلومات تتعلق بالمعاهدات و الاتفاقيات المتعلقة بالبيئة و المخططات والبرامج البيئية الوطنية منها و المحلية، وحق الحصول على عروض حال للعناصر البيئية الطبيعية والصناعية والصحة العامة. كما لهم حق الإطلاع على دراسات التأثير على البيئة وتقييم الأضرار بالبيئة.[3]

كما نصت معاهدة أرهوس (Arhus) المرجعية على المستوى الأوروبي في إقرار حق الحصول على المعلومة البيئية، و في المادة 05- فقرة 02 منها، على ضرورة إلتزام الدول ووفقا لتشريعاتها الداخلية بالقيام بالإجراءات اللازمة من أجل وضع المعلومات البيئية التي تحوزها تحت تصرف المواطنين الإطلاع عليها.[4]

إذن فمن هذا المنطلق يبرز حق المواطنين والمجتمع المدني في الحصول على معلومات تتعلق بحالة البيئة والتدابير والإجراءات الموجهة لضمان حماية البيئة وتنظيمها، وتكمن أهمية هذا المبدأ باعتبار

[1] يحيى وناس،"المجتمع المدني و حماية البيئة"، المرجع السابق،ص 96-97.
[2] عبد المجيد رمضان، المرجع السابق، ص 198.
[3] المرجع نفسه ، ص 75.
[4] اتفاقية أرهوس، المتعلقة بشأن الوصول الى المعلومات والمشاركة العامة في صنع القرار وإمكانية اللجوء إلى القضاء في الشؤون البيئية.

أن حماية البيئة ليست مسؤولية الأجهزة الحكومية أو المؤسسات العاملة في مجالات حماية البيئة وحدها، بل يتحول الأفراد وأيضا الجمعيات والأحزاب السياسية والنقابات نصيبا من المسؤولية.[1]

كما تجدر الإشارة إلى أن الإشهار اللازم لبعض التصرفات الإدارية فيما يتعلق بإنشاء المشاريع بشتى أنواعها يسمح بتفادي الإختيارات غير السلمية ويجعل الغير يتأكد من قانونية المشروع المرخص به، حيث نظم في الجزائر هذا الإشهار فيما يتعلق برخصة البناء، وذلك في المرسوم رقم 91-176 الصادر في 28 ماي 1991 المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 09-307 ، إذ جاء فيه أنه ترخص النسخة من المقرر المتضمن رخصة البناء الملصقة بمقر المجلس الشعبي البلدي لكل شخص معين بالإطلاع على الوثائق البيانية لملف الطلب وذلك إلى غاية إنقضاء سنة وشهر.[2]

إن المشرع الجزائري وحماية للبيئة نظم ثلاث أنواع من الشهادات لضبط العمران: شهادة التعمير، شهادة القسمة وشهادة المطابقة، وهذا بالنسبة لجميع المؤسسات في مراحل انشائها واستغلالها وتطويرها، وألزم الحصول عليها من الجهات المعنية للتأكد من مطابقتها للمبادئ والأسس البيئية وعدم التأثير على المحيط البيئي.[3]

ومنه فإن إشراك هذه الأطراف في الحفاظ على البيئة، يستوجب توفير المعلومات البيئية لهم لتكون هذه الأطراف على دراية بالمشكلات البيئية السائدة والمساهمة في تدليل تلك المشكلات وإزالتها،[4] بالإضافة إلى تمكينهم من المساهمة والمشاركة في اتخاذ القرارات العامة في مجال حماية البيئة من جهة، وأداء دورهم الرقابي في التصدي لمختلف المخاطر والإنتهاكات التي تصيب البيئة المحيطة بهم.

ونظمت الجزائر أيضا هذا الإجراء فيما يتعلق بالتحقيق العمومي عن طريق التعليق في مقر الولايات والبلديات المعنية، وفي أماكن موقع المشروع و النشر في يوميتين وطنيتين، وهذا لدعوة كل الأشخاص الطبيعية أوالمعنوية لإبداء آرائهم في المشروع المزعم إنجازه وفي الآثار المتوقعة على التوازن البيئي.[5]

---

[1] عبد المجيد رمضان، المرجع السابق، ص 75.

[2] جميلة قدودو،"مدى نجاعة اليتي الرخص الإدارية في مجال التهيئة والتعمير، ودراسات التأثير على البيئة في تحقيق الموازنة ما بين التنمية المستدامة والمحافظة على البيئة"، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب عين تموشنت، المجلد 02، العدد 04، 2016، ص 99-100.

[3] جميلة قدودو، المرجع السابق، ص106.

[4] عبد المجيد رمضان، المرجع السابق، ص 75.

[5] نسيمة بن مهرة،"الإعلام البيئي و دوره في المحافظة على البيئة"، المرجع السابق، ص62.

وقد أشار القانون 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومن خلال مادته السادسة إلى آليات نشر المعلومات من خلال مجموعة من الإجراءات المتبعة من قبل الدولة والإدارات والمؤسسات العمومية .[1]

[1] القانون رقم 20-05 المؤرخ في 28 أفريل 2020، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، الجريدة الرسمية العدد 25، الصادرة بتاريخ 29 أفريل 2020.

المطلب الثاني: الآلية الوظيفية للإعلام البيئي في معالجة القضايا البيئية

لقد تزايد اهتمام الإعلام بالقضايا البيئية في الجزائر خلال السنوات الأخيرة بشكل كبير، وهذا ما يفسر وجود تفاقم في المشكلات البيئية وارتفاع محسوب في الحصيلة السنوية لنسب التلوث بأنواعه: البري، المائي والجوي عبر أقطار الوطن، وذلك بهدف جذب أكبر عدد ممكن من شرائح المجتمع بمستوياتها للإلتحام حول هذه المعظلة وإيجاد سبل لفكها باستخدام الوسائل الإعلامية بغية تحقيق الأمن البيئي والسلامة البيئية.

وقد نشرت وكالة الأنباء الجزائرية عبر موقعها الإلكتروني اتلاف 26.135 هكتار من الغابات في الجزائر أي ما يعادل 26% من المساحة الإجمالية لها بسبب الحرائق التي مست البلاد خلال صائفة 2021[1]، في حين أنه تم تسجيل حصيلة حرائق مماثلة خلال السنوات الممتدة ما بين 1983 و2017 والتي تراوحت بين 54 ألأف هكتار و271 ألف هكتار خلال موسم الصيف، وتزامنا مع هذا فقد أدرجت الجزائر ضمن الدول الأكثر تلوثا في العالم حيث ثم رصد كمية التولث بها بين 10 و35 ميكروغرام/م^3، وهي نسب كبيرة مقارنة بالكمية المسموح بها من طرف منظمة الصحة العالمية والمقدرة ب 10 ميكروغرام في المتر المكعب[2]، بالإضافة إلى تلوث المياه الذي شهد تصاعدا معتبرا في السنوات الأخيرة.

وانطلاقا مما سبق سعى الإعلام البيئي للمساهمة والمشاركة في حماية البيئة، وسنتناول مختلف الأساليب والتقنيات التي يستخدمها لبلوغ ذلك (فرع أول)، مع تبيان معالجته للقضايا البيئية عن طريق بعض من وسائله الإعلامية (فرع ثان).

الفرع الأول: أساليب معالجة القضايا البيئية

عادة ما يستطدم إعلاميوا البيئة أثناء معالجتهم لمواضيع البيئة نوعين من أنواع التقنية البيئية وهما:

أولا: التقنية الإعلامية المتخصصة

وهي التي تدور في نطاق تقدم المادة العلمية المتخصصة لفئة محددة من المهتمين بموضوع معين، وتتسم بالإعتماد على الدراسات ذات التخصص الدقيق والموجهة إلى عدد قليل من المتلقين والأداة

[1] نقلاعن:وكالة الأنباء الجزائرية https://www.aps.dz/ar/economie/125600-100-21-2021, 20/06/2022, 18:30

[2] نقلا عن: موقع الجزائر اليوم https://www.aljazairalyoum.dz/ 20/06/2022, 18:30

الإعلامية الرئيسية هي المجلة العلمية المتخصصة أو الكتب المحددة الموضوع، ويطلق على هذا النمط الإعلامي إسم "نمط إعلام النخبة العلمية".[1]

ويعتمد على أسلوب تنفيذ المحاضرات المتخصصة والندوات وحلقات البحث والمؤتمرات وورش العمل لنشر التوعية وزيادة التعليم في مختلف قضايا البيئة طبقا لهذه التقنية.[2]

ثانيا: تقنية الإعلام الجماهيري

ويتم استخدامها في نطاق قضايا البيئة على عدّة مستويات :

مستوى الاخبار وما يرتبط بها من سرعة الأحداث البيئية[3] وذلك بتنفيذ البرامج الإذاعية والتلفزية التي تكشف الحقائق البيئية للمواطن، وتبصره بدروه ومسؤولياته تجاه المشكلات البيئية بالإضافة إلى تسخير الصحافة لنشر الوعي البيئي عبر مقالاتها وتحقيقاتها ورسومها الكاريكاتيرية وغير ذلك من أساليب.[4]

مستوى السعي إلى خلق رأي عام أو اتجاه جديد لدى المتلقين بصدد قضايا البيئة.

أوضحت الدراسات أن دور وسائل الإعلام في تبني المتلقين لآراء واتجاهات جديدة يمكن أن يكون فعالا خاصة الموضوعات التي يكون المتلقين قد كونوا نحوها آراء مسبقة في دراسة أجرتها منظمة اليونسكو على التقنيات التي يمكن أن تقوم وسائل الإعلام من خلالها على نشر الأفكار الجديدة كالآتي:

- البحث والتنشيط من خلال البرامج المصممة لإثارة الإهتمام والتنبيه إلى فكره جديدة.
- التقييم من خلال البرامج المصممة لتقديم المعلومات للمهتمين بالموضوع مواد إضافية وصفية تحليلية.
- الاخبار من خلال الفقرات والنشرات البسيطة التي تتضمن معلومات جديدة مرتبطة بالمسألة المحل الإهتمام.[5]

تعد وسائل الإعلام بكافة أشكالها المصدر الرئيسي للمعلومات حول البيئة ولها أثر كبير في تشكيل الإهتمامات البيئية لدى مختلف قطاعات السكان لذا يتعين على القطاع الإعلامي أن يتناول باستمرار قضايا البيئة المطروحة، دون أن ننسى وسائل الإعلام الجديدة المتمثلة في المواقع الإلكترونية منها

[1] طيب إبراهيم، دور وسائل الإعلام فيحماية البيئة، دار الفكر للنشر والتوزيع، العدد 01، ط 01، 2012، ص 159.
[2] كرم علي حافظ، المرجـع السابق، ص81.
[3] طيب إبراهيم، المرجـع السابق، ص 159.
[4] كرم علي حافظ، المرجع السابق، ص 81.
[5] طيب إبراهيم، المرجـع السابق، ص 159.

المتخصصة وأيضا التابعة للصحف والمجلات، بالإضافة إلى مواقع التواصل الإجتماعيكالفيسبوكوالأنستغرام التي تعتبر آلية لنشر الوعي البيئي، حيث تلعب أدوار متعددة تتعدى الدور الإعلامي: كالإطلاع على المعلومات وتنشر الأخبار السياسية والإجتماعيةوالإقتصادية إلى التوعية والتحسيس في مختلف المجالات منها مجال البيئة، ويعتمد الناشطين في هذا المجال طبقا لهذه الوسائل المستحدثة على بث المعلومات والصور والفيديوهات التي تعبر عن الوضعية البيئية ومشكلاتها كاستنزاف المصادر الطبيعية، النفايات، تلوث المياه، تلوث الهواء والتربة، التوث الضوضائي، التلوث الإشعاعي.[1]

حيث أن طرح هذه المشكلات المرفوقة بالصور والفيديوهات التوثيقية المباشرة يساهم بشكل وافر في التأثير على نفوس المواطنين وزيادة حسهم والتفاتتهم للإهتمام بها وتعديل سلوكاتهم اتجاه البيئة حفاظا عليها، بالإضافة إلى انشاء الصفحات والمجموعات الخاصة لنشر القضايا البيئية والتعريف بها والدعوة إلى التآزر والتعاون لحماية المحيط البيئي وبناء مجتمع واع ومثقف حيال مقتضيات البيئة.

من هذا المنطلق يمكننا أن نتعرف على كيفية توظيف وسائل الإعلام في الجزائر لمعالجة القضايا البيئية المطروحة، ولتحقيق دورها و وظيفتها الأساسية وهي التوعية والتربية البيئية.

وذلك من خلال مختلف أنواعها سواءا الصحافة المكتوبة أو السمعية البصرية المتمثلة في الإذاعة والتلفزيون.

الفرع الثاني: توظيف الإعلام البيئي للقضايا البيئية

سعى الإعلام البيئي منذ ظهوره إلى المساهمة في حل القضايا البيئية ونشر الوعي البيئي، وذلك باستخدام مختلف وسائله الإخبارية، عن طريق تجميع وتحليل المعلومات البيئية وطرحها للجمهور تبعا لأساليب محددة حسب نوع كل وسيلة إعلامية.

الصحافة المكتوبة:

أسفرت دراسة تحليلية أجريت على جريدة "الخبر" وهي جريدة وطنية اعتبارية في الجزائر من وراء معالجتها للمواضيع البيئية عن مساهمتها في الإخبار والإعلام للحفاظ على البيئة بأعلة سنة قدرت بـ(28.58%) وتليها التوعية بمخاطر البيئة والتي صدرت نسبتها بـ(23.80%) كما بينت النتائج أن الجريدة وفي إطار سعيها إلى نشر القيم البيئية الإيجابية تصدرت الترتيب بنسبة (12.00%) وتليها في

[1] بومدين طاشمة، المرجع السابق، ص 30.

المرتبة الثانية قيمة التوعية والتحسيس بنسبة (11%) وهذا بدوره يترجم الدور الكبير الذي تلعبه الجريدة في نشر الوعي البيئي في أوساط المواطنين بهدف الحفاظ على البيئة وإحياء روح المسؤولية اتجاه المجتمع الذي ينتمي إليه.[1]

كما نخص بالذكر أيضا جريدة النصر اليومية والتي خصصت صفحة ضمن صفحاتها الإخبارية من خلال معالجتها للقضايا البيئية تسمى "الصفحة الخضراء" حيث تنشر عبرها يوميا مقالات ذات صلة بالبيئة ومشاكلها والحلول المقترحة لمواجهتها وليس هذا فحسب بل تقوم بإعلام المواطنين بكل المستجدات التي تتعلق بالبيئة والمشاريع التي تفسرها عبر كافة الوطن من خلال المنشورات والمقالات الإخبارية.

أيضا تقوم ذات الجريدة بنشر كل ما يخص بتوعية المواطنين وتحسيسهم بمشاكل البيئة بناءا على لقاءات وحوارات تقوم بها مع دكاترة متخصصين في مجال البيئة والعمران، ومثالا لذلك نشرت الصحيفة بتاريخ 08 جوان 2022 عبر صفحتها المعنية بالأمور البيئية "الصفحة الخضراء" تصريحا للدكتور "سامي فريدي" وهو دكتور مختص في علوم البيئة والعمران، والذي يحث من خلاله على ضرورة تعزيز العمل بي السلطات العمومية و فعاليات المجتمع المدني لحماية البيئة ومجابهة مخاطرها[2] إعمالا لمبدأ الإعلام و المشاركة المنصوص عليه في المادة 03 من قانون حماية البيئة والتنمية المستدامة في بابه الأول، وتجسيدا لنص المادة 08 من نفس القانون والتي تنص على " يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأُير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية، تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية أو السلطات المكلفة بالبيئة".[3]

التلفزيون:

برزت معالجة التلفزيون القضايا البيئية عبر القنوات التلفزيونية من خلال طرح المواضيع الخاصة بالبيئة في العناوين الأولى للنشرات الإخبارية بعد أن كانت تترك لآخرها في الماضي، كذلك قناة الجزائرية الثالثة التي خصصت صفحة خاصة بالبيئة في حصة "هذا الصباح".

---

[1] هاجر بوعموشة، "المعالجة الصحفية للمواضيع البيئية في الجزائر" ، دراسة تحليلية لعينة من جريدة الخبر، مجلة دراسات في علوم الانسان والمجتمع، جامعة محمد الصديق بن يحيى، المجلد 03، العدد 03، 2020، ص 160-161.

[2] نقلاعـــن:جريدة النصر اليومية https://www.annasronline.com/index.php/2014-09-30-11-05-07/2014-09-08-19-53-12 08/05/2022,.03:11

[3] أنظر المواد 03 و 08 من قانون حماية البيئة و التنمية المستدامة، المرجع السابق.

واعتمد التلفزيون الجزائري على الشخصيات الرسمية والحكومية في معالجة القضايا البيئية، وتجلى ذلك بوضوح من خلال الحضور المكثف لتلك الشخصيات.[1]

وقد أتسعت معالجة التلفزيون لهذه القضايا في الآونة الأخيرة وحظيت باهتماما خاصا، فبعدما كان التلفزيون الجزائري يقوم بعرض المواضيع التي تتصل بالبيئة عبر برامجه ونشراته الإخبارية، أصبح يقدم مواضيع بيئية تتراوح بين الأخبار و التحقيقات والمعلومات في إطار برامج خاصة أو من خلال التغطيات الإخبارية وسنذكر على سبيل المثال قناة الشروق الإخبارية حيث تقوم بعرض برنامج بيئي متميز تحت عنوان المجلة البيئية –Green mag– و التي تهدف إلى تحسيس الجمهور حول أهم القضايا البيئية وتوجيه و تحسين سلوكهم البيئي بالإضافة إلى لفت انتباه السلطات إلى أهم المشاكل التي تهدد البيئة بمكوناتها في الجزائر.[2]

الإذاعة:

بدأت الإذاعة بالإهتمام بقضايا البيئة منذ سنوات بعيدة، حيث ظهر خلال عام 1999 برنامجان إذاعيان مختصا بالبيئة في الجزائر على المستويين المحلي و الوطني، حيث أذيعت فيه ملفات خاصة بالبيئة كتلوث المياه ومشكلة التصحر الأول بعنوان " البيئة و المحيط"، أما البرنامج الثاني سمي بـ " العالم الأخضر" ويحتوي فقرات الأخبار والتحقيقات والمنوعات والرسائل التي تندرج تحت غطاء البيئة.

وفي بداية عام 2004 ظهر برنامج أسبوعي بعنوان "البيئة والحياة" بتثه الإذاعة الثقافية الجزائرية ويضم محتوى البرنامج الأخبار والتحقيقات والمقابلات والمعلومات البيئية المختلفة والتلوث الصناعي.

وقد نظمت الإذاعة الجزائرية حملة تحسيسية سنة 2011 تحت شعار " عام من أجل البيئة"، وتجددت الحملة في سنة 2013 تحت شعار " سنة من أجل البيئة والتنمية المستدامة"، وذلك بالتعاون مع مختلف الشركاء من بين المؤسسات والهيئات والمنظمات والجمعيات المتدخلة في مجال البيئة.[3]

---

[1] عبد الغاني لولو،"المعالجة الإعلامية لقضايا البيئة في التلفزيون الجزائريدراسة تحليلية لحصة –البيئة والمجتمع"،مجلة الباحث في العلوم الانسانية، جامعة محمد الشريف مساعدية، المجلد10، العدد04، 2019، ص223.

[2] نقلاعــن: قناة الشروق –https://tv.echoroukonline.com/program/green– 15/05/2022, 18:23.
mag.com

[3] وفاء مجيطة، بلعياضي آمنة و بلعياضي رباب، دور الإعلام البيئي في معالجة المشكلات البيئية في الجزائر، مجلة هيرودوت للعلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر–02–، المجلد 03، العدد04، 2019، ص 10.

المبحث الثاني: المعيقات والحواجز التي تواجه الإعلام البيئي

رغم كل المجهودات المبذولة من طرف الإعلام في معالجة القضايا البيئية لكن رغم هذا يبقى طرح المشكلات البيئية قليل جدا في مختلف وسائل الإعلام، إذ يتم التركيز على ابراز العواقب أو الأضرار الناجمة أكثر من تشخيص الواقع، وتحديد للأطراف المسؤولة، واقتراح الحلول المناسبة، كما أن التغطية الإعلامية مرتبطة عادة بالأزمات والكوارث حيث يكتفي بعرض الجوانب الصارخة في الأحداث البيئية، وهنا الاهتمام لا يتعدى أن يكون استجابة لمتطلبات السوق الإعلامية و ليس تابعا من وجود استراتيجية واضحة الأهداف، والذي يعكس ضعف الوعي البيئي عند المجتمع وتعاظم المشكلات البيئية، وهذا يعود إلى جملة من العوائق نوجزها في: " توسع مبدأ السرية في المؤسسات الإدارية والاقتصادية والأمنية كحد لفعالية الإعلام البيئي"" (المطلب الأول)، و"القيود الواردة على الإعلام البيئي في حماية البيئة" (المطلب الثاني).

المطلب الأول: توسع مبدأ السرية في المؤسسات الإدارية والاقتصادية والأمنية كحد لفعالية الإعلام البيئي

يرى الكثيرون من الباحثين في مجال الإعلام والبيئة أن الإعلام البيئي في الجزائر لم يمنح للمواضيع والمشكلات البيئية أي اهتمام، حيث كانت المعالجة الإعلاميةسطحية تفتقر إلى الشرح والتفسير والعمق في الموضوع، وأهم المشاكل التي يعاني منها الإعلام البيئي في الجزائر والتي تحد من التنمية، تتمثل في: مبدأ السرية في المؤسسات والهيئات الإدارية (الفرع الأول)،والسر الاقتصادي في المؤسسات الاقتصادية كحد لنطاق تطبيق مبدأ الإعلام البيئي (الفرع الثاني)،بالأضافة الى المعيقات المرتبطة بالأمن والدفاع الوطني (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مبدأ السرية في المؤسسات والهيئات الإدارية

إن التكريس القانوني الذي حضي به الإعلام البيئي في النظام البيئي الجزائري تعترضه بعض العقبات التي تحد من فعاليته في حماية البيئة، وهي كالتالي:

– من أهم العقبات التي تواجه تطور الحق في الإعلام هو تذرع الإدارة بالسر الإداري في مواجهة طلبات الاطلاع التي يتقدم بها الأشخاص سواء كانوا ذات شخصية طبيعية أو معنوية، ويرجع السبب في ذلك إلى امتناع الإدارة عن تقديم أي تبريرات للمخاطبين بالقرارات التي تصدرها، لذلك تعتبر الإدارة أن الحق في الإعلام يخرق مبدأ السرية الإدارية ويسمح للمحكوم بالتدخل في تسيير المصالح العامة، ومعرفة هوية صاحب القرار وهو بذلك يؤثر في روح العمل الإداري الذي يعتبر عملا حياديا وغير شخصي، وبناءا

على كل ما تقدم تلجأ الإدارة إلى رفض منح حق الاطلاع كمبدأ عام، وتستثني منها الحالات المنصوص عليها قانونا.[1]

وفي هذا الشأن وضع المشرع الجزائري قيد للموظف الإداري في عدم إفشاء السر المهني من خلال نص المادة 48 من الأمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة، التي تنص على أنه: "يجب على الموظف الالتزام بالسر المهني، ويمنع عليه أن يكشف محتوى أية وثيقة بحوزته أو أي حدث أو خبر علم به أو أطلع عليه بمناسبة ممارسة مهامه ماعدا ما تقتضيه ضرورة المصلحة ولا يتحرر الموظف من واجب السر المهني إلا بترخيص مكتوب من السلطة السلمية المؤهلة".[2]

كقاعدة عامة يلزم المشرع الجزائري من الإدارات العامة سواء كانت مركزية أو لامركزية والمتمثلة في عدم إفشاء الأسرار المهنية الا ما افتضاه حسن سير المرفق العام مع ضرورة الموافقة المكتوبة من الرئيس الإداري للموظف، وعند مخالفة واجب الالتزام بالسر المهني سواء بالإفشاء أو محاولة الإفشاء يصنف ضمن الأخطاء المهنية من الدرجة الثالثة[3]. ولم يتناول القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حالات امتناع الإدارة عن تقديم المعلومات كما ورد في مسودته، وفي ظل غياب نصوص قانونية واضحة تبين مفهوم البيانات والمعلومات السرية في غير المجال الأمني تبقى الإدارة محتفظة بسلطة تقديرية في تحديد البيانات السرية، الأمر الذي قد يؤدي إلى التعسف في استعمال هذه السلطة لغير المصلحة العامة، وبالتالي يجب أن يتضمن القانون مجموعة من الإجراءات لمحاربة مبدأ السرية المعتمد على مستوى الإدارات، وعلى مختلف الهيئات الإدارية محاولة تحسين موظفيها بأهمية حق الحصول على المعلومة[4]،

الفرع الثاني: السر الاقتصادي في المؤسسات الاقتصادية كحد لنطاق تطبيق مبدأ الإعلام البيئي

يقصد بالسر الاقتصادي السر الصناعي والتجاري الذي تمنع بمقتضاه المؤسسات الصناعية والتجارية من الحصول على أسرار تخص منافسيهم، فمبدأ السرية في هذا المجال يفسر كحماية ضد المنافسة غير المشروعة في بنية اقتصادية ليبرالية، تميزها قواعد تنافسية من جهة، وانتقال الموظفين الذي

---

[1] بدر الدين مرغني حيزوم، أحمد مؤمن بكوش، ""إشكالات تطبيق الاعلام البيئي كآلية إجرائية لحماية البيئة في الجزائر""، بدون حوليات جامعة الجزائر، جامعة الوادي (الجزائر)، المجلد 35، العدد 02، 2011، ص 475.

[2] المادة 48 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 جوان2006، المتعلق بالقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية العدد 46، الصادرة بتاريخ 16 جوان2006.

[3] بدر الدين مرغني حيزوم، أحمد مؤمن بكوش، المرجع السابق، ص475.

[4] القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

يسهل تسرب الاسرار من مؤسسة لأخرى، فتقدم مؤسسة صناعية على أخرى، يفترض ليس فقط حماية افكارها المبتكرة، إنما يجب أيضا الحفاظ على احتكار هذه الأفكار، مثل هذه الحماية ضرورية لمنع أي تزييف للقواعد التنافسية، كالسماح مثلا للمؤسسات بالتوغل الى الملفات التي من شأنها أن تكشف عن التقنيات الصناعية والاستراتيجية التجارية التي تتبعها مؤسسة أخرى، كما تحافظ هذه الحماية على العلاقات المبنية على الثقة المتبادلة بين القطاع الخاص والإدارة، فتضمن هذه الأخيرة الحصول على معطيات مهمة لنشاطها التنظيمي والتوجيهي والرقابي[1]، يقف إذا السر الاقتصادي حائلا دون حصول المواطن والجمعيات على المعلومات البيئية[2]، كما أن عدم وجود مفهوم واضح للسر الصناعي والتجاري فسح المجال لأصحاب المشاريع المنشآت المصنفة لتحديد المعلومات القابلة للاطلاع، كما أن السلطة التقديرية للوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي في حذف البيانات التي تشكل أسرارا صناعية، إلا أن تحديد السر الصناعي أو التجاري يفتقد الى الموضوعية بسبب إسناده الى المعيار الشخصي عند تحديد ماهيته بمعنى أن الشخص صاحب المنشأة الصناعية هو الذي يملك سلطة تحديد المعلومات والبيانات وتعتبر أسرار صناعية[3]، أما ما يتعلق بإفشاء الأسرار التجارية، قد يعتبر انتهاكا لعناصر الملكية الفكرية كبراءة الاختراع والملكية الصناعية، فمن غير المقبول أن يطالب شخص بالحصول على معلومات حول تصنيع سلعة معينة حصل عليها شخص آخر على براءة الاختراع في تصنيعها، كما أن هناك وثائق هامة بخصوص بيئة الإنسان يتعذر على الأفراد الحصول عليها وتؤسس الإدارة هذا الرفض على مبدأ السرية الصناعية والتجارية حتى وإن كان لغرض حماية البيئة، على الرغم من أن حماية المستهلك تقتضي حق الحصول على مثل هذه المعلومات.[4]

اعتمدت المنظمات المنشأة طريقة غامضة في تحديد مفهوم السر الصناعي، حيث استندت الى المعيار الشخصي من خلال تخويل صاحب مشروع المنشاة المصنفة سلطة تحديد المعلومات المتعلقة بأساليب الصنع والمواد التي يستخدمها والمنتجات التي يصنعها، والتي يعتقد أن نشرها قد يؤدي إلى إفشاء سر الصنع[5]، ويمكن أن يمتد هذا المعيار الشخصي في تحديد البيانات القابلة للاطلاع عن طريق التعليق الاشهاري إلى عناصر جوهرية، إذ يمكن للوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب الحالة، وبناء على تصريح صاحب مشروع المنشأة، أن يقوم بحذف المعلومات التي يعتقد أن نشرها يؤدي إلى

[1] ليلى زياد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، المرجع السابق، ص142.

[2] ديهية حمرون، المرجع السابق، ص65،66.

[3] عبد القادر بوراس، فريد بن بوعبد الله، المرجع السابق، ص65،66.

[4] رمزي بوعقال، محمد فخر الدين عليوط، المرجع السابق، ص105،106.

[5] حيزوم بدر الدين مرغني، أحمد مؤمن بكوش، المرجع السابق، ص476.

إفشاء أسرار الصنع المذكورة في كل وثائق ملف طلب الترخيص والمتكونة، إضافة إلى الخرائط البيانية، من دراسة مدى التأثير على البيئة والدراسة التي تبين الأخطار التي يمكن أن تتسبب فيها المنشاة، والإجراءات الكفيلة بالتقليل منها.[1]

كذلك لم يبين القانون رقم 03-10 حدود السر التجاري كما ورد في مشروعه وبذلك يؤدي تطبيق المعيار الشخصي في تحديد البيانات القابلة للاطلاع إلى تخويل صاحب المنشاة صلاحيات خطيرة تؤدي إلى إخراج بعض البيانات التي قد تشكل مؤشرا على إمكانية حدوث التلوث من دائرة المعلومات القابلة للاطلاع، مما يؤدي إلى تعطيل مساهمة جميع الشركاء في اقتراح التدابير الملائمة لاتقاء الضرر المحتمل على البيئة، الأمر الذي يستوجب اعتماد معيار موضوعي واضح يحافظ في آن واحد على المصالح الاقتصادية لصاحب المنشاة والمصلحة العامة المتعلقة بحماية البيئة.[2]

الفرع الثالث: سر العلاقات الدولية المرتبطة بالأمن والدفاع الوطني

تعتبر المعلومات المتعلقة بالأمن والدفاع الوطني من محظورات الاطلاع لأنها تتضمن معلومات معينة مرتبطة بامتيازات سيادة الدولة، وقد تم فرض هذا النوع من الأسرار لحماية سيادة الدولة وأمنها، وعليه فإن السلطات حريصة جدا على الحفاظ على سرية هذا المجال، فكل المعلومات الخاصة بالبيئة التي يطلبها الجمهور ويمكن أن تؤدي إلى المساس بجهاز الدولة وبمصداقية السلطة سواء كان ذلك على الصعيد الداخلي أو الصعيد الدولي، أو أن يؤثر على النظام والأمن العمومي لا يمكن للعامة الاطلاع عليها[3]، إن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في الفصل الخامس منه تحت عنوان الأنظمة القانونية الخاصة وفي المواد 19 و20 منه أكد على خضوع المنشآت المصنفة التابعة لوزارة الدفاع الوطني لقواعد خاصة للترخيص يشرف عليها الوزير المكلف بالدفاع الوطني الذي يتولى القيام بعملية الاشهار بما يتفق ومتطلبات الدفاع الوطني، أيضا لم يشر القانون حماية البيئة المذكور أعلاه إلى حالة إمتاع الإدارة عن تقديم معلومات خاصة بالنشاط النووي[4]، حيث تبقى المراقبة العامة جد محدودة لأن ذلك يمس بالأمن العام وأمن الدول، مع أنه في الوقت الحاضر بات من الممكن متابعة الملف النووي في

[1] نسيمة بن مهرة، ""الاعلام البيئي ودوره في المحافظة على البيئة""، المرجع السابق، ص80.

[2] بدر الدين مرغني حيزوم، أحمد مؤمن بكوش، المرجع السابق، ص476.

[3] المرجع نفسه، ص 476.

[4] المادتين 19،20 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة.

بعض الدول المتقدمة التي وضعت تحت تصرف العامة كل المعلومات التي لا تمس بشرعية سر الدولة، وان تكون هذه المعلومات صادقة وسهلة المنال[1].

لقد أشارت النصوص الدولية وبالأخص الأساسية منها في مجال حقوق الإنسان الى حالات تقييد الحقوق والحريات والظروف والإجراءات المتخذة لذلك، ومن ثم لا يمكن أن يتم إلا وفقا للأطر القانونية والتشريعية المحددة مسبقا وبحسب الحالات والظروف المنصوص عليها قانونا، وعليه فإن الممارسة العملية والتكريس الفعلي لحق الحصول على المعلومة محدد هو الآخر بهاته الحدود العامة، إذ أن ممارسة هذا الحق من الناحية العملية وكذا وفقا للضوابط والقيود المحددة بالنظم والتشريعات الداخلية للدول[2]، وبالرجوع الى مختلف النصوص الوطنية المتعلقة بتكريس حق الحصول على المعلومة نجدها متفقة في مجملها على تحديد الضوابط التي يمارس ضمنها هذا الحق وبيان الحالات والظروف التي تقيد فيها أو يحدد مجال ممارستها، وهي في الحالات التي يمكن إجمالها بصفة عامة فيما يلي:

-إذا كانت المعلومات متعلقة بالأمن العام للمجتمع، أو كان في الكشف عنها تهديدا لنظامه العام.

-إذا كانت المعلومات المراد الكشف عنها تمس بالحياة الخاصة للأفراد.

الى أنه بالإضافة الى هذا تعمد بعض الدول الى فرض حصار مباشر على الحقوق والحريات الأساسية في المجتمع وتقييدها، ومن خلال إعلانها لحالة الطوارئ أو الظروف الاستثنائية، والتوسع في استعمالها لفترات غير محددة وحتى بدون مبررات شرعية.[3]

[1] نسيمة بن مهرة، "الاعلام البيئي ودوره في المحافظة على البيئة"، المرجع السابق، ص77.

[2] كريم بركات، المرجع السابق،ص46.

[3] المرجع نفسه، ص47.

المطلب الثاني: القيود الواردة على الإعلام البيئي

إن الاعلام والتخصص في البيئة يعاني من مشكلات عديدة منها ضعف هياكله ومؤسساته وموارده، والسيطرة الحكومية عليه وطبيعته الدعائية التي تفقده الكثير من مصداقيته، وفي هذا السياق فإن الاعلام المتخصص عموما بما في ذلك الاعلام البيئي يواجه عقبات وحواجز المتعلقة بالتحديات التي تعترض الاعلام البيئي (الفرع الأول)، وأساليب المشكلات التي تواجه الاعلام البيئي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التحديات التي تعترض الاعلام البيئي

– يواجه الاعلام البيئي العديد من العقبات وأهمها ضعف الاهتمام الرسمي بتطوير الاعلام وتنميته، خاصة في الدول النامية وحصره فقط على التغطيات الإعلامية الرسمية، بينما اتجه الاعلام المتخصص وخصوصا الاعلام البيئي نفسه، وفي الوطن العربي لم يحظ الاعلام البيئي بالاهتمام الذي حظي به الاعلام السياسي ولايزال غريبا على الساحة الإعلامية ولم يحظ أيضا بما حظي به اعلام متخصص آخر كالإعلام الرياضي مثلا، وربما يعود ذلك الى أن الاعلام البيئي ولد متأخرا مقارنة بغيره من الأنماط الإعلامية الأخرى، وكان هذا نتيجة طبيعية لعدم شيوع مصطلح البيئة في الأوساط الإعلامية حتى عام 1972، وهو العام الذي عقد فيه أول مؤتمر عالمي عن البيئة وكان ذلك في استو كهولهم.[1]

– غياب الكوادر الإعلامية المؤهلة والقادرة على تناول البيئة ومشكلاتها على رأس قائمة مشكلات الاعلام البيئي، حيث تخلو أكثر وسائل الاعلام من المحررين أو الخبراء المختصين في قضايا البيئة وغالبا ما يعطي تلك القضايا محررون وصحفيون يفتقرون الى المعارف والقدرات العلمية التي تشكل الركيزة الرئيسية للعمل، فهم الأوجه المختلفة للمشكلات البيئية في ابعادها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ناهيك عن عدم امتلاك القدرة على صياغة الخطاب الإعلامي الملائم لها، ومن المعروف في مجال الاعلام البيئي عالميا ان الصحفيين الذين يتخصصون في قضايا البيئة، يحتاجون فصلا عن التأهيل العلمي الذي يعد أساسيا الى دورات تدريبية مكثفة ومتواصلة.[2]

[1] محمد سعد أبو عمود، "الاعلام والسياسة في عالم جديد"، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص 212–213.

[2] لمين هاشم، فريدة كافي ونورة بن وهيبة، المرجع السابق، ص15.

– غياب سياسة إعلامية واضحة تعمل على التنسيق بين السلطات المعنية بحماية البيئة، الجمعيات البيئية، ووسائل الاعلام لترتيب الأولويات البيئية التي عمى أساسيا تبنى استراتيجية التوعية البيئية مستمدة من الواقع الجزائري.[1]

– غياب التبادل المعرفي بين المشرفين على الصفحات البيئية في الصحف والخبراء والمهتمين والجمعيات المعنية، الامر الذي ينتج عنه أحيانا معالجة سطحية لقضايا البيئة إضافة الى غياب التنسيق بين وسائل الاعلام نفسها، وغياب بنك معلومات، الامر الذي يؤدي الى عدم وجود إطار معرفي حقيقي للبيئة في وسائل الاعلام، فمعظم الإعلاميين لا يعرفون ماهي القطاعات المندرجة تحت البيئة ولا يستطيعون تمييز مدى ارتباط العديد من القطاعات التنموية بقضايا البيئة.[2]

– غياب استطلاعات الرأي التي تحدد مستويات الوعي البيئي لدى الشرائح المختلفة للجمهور العام والنوعي والتي تساعد في رسم السياسة الإعلامية الخاصة بالبيئة، وتتيح للقائمين بالاتصال حسن اختيار المضامين البيئية والأساليب الإعلامية الملائمة لتوصيل الرسالة البيئية الى جمهورها.[3]

– غياب التحفيز المادي للإعلاميين البيئيين، اذ أن معظم من يغطي القضايا البيئية في وسائل الاعلام يعتبر وضعه الوظيفي المادي والمعنوي متدنيا، في مقابل الحوافز المغرية والتي تشجع الإعلاميين على الانخراط في الأنماط الإعلامية الأخرى كالإعلام السياسي أو الرياضي أو الفني، وما ينطوي عليه العمل في الأنماط من شهرة ونجاح وأضواء مقارنة بالعمل في مجال الاعلام البيئي.[4]

– وجود صعوبة تقنية لدى الإعلاميين في تبسيط المعلومات البيئية وتقديمها ضمن إطار سهل وجذاب للقراء مع الاحتفاظ بأهمية ودقة المعلومة العلمية وعدم ربطها بالحياة العامة للقارئ وايضاح تأثيراتها المباشرة.[5]

---

[1] براهيم سلامي، "دور الاعلام البيئي الجزائري في رفع الوعي لدى المجتمع المدني وتحقيق التنمية المستدامة"، مجلة الجزائرية للأمن والتنمية، جامعة باتنة1(الجزائر) المجلد9، العدد16، 2020، ص392.

[2] فينان عبد الله أبو زهيري، "الاعلام البيئي"، ط1، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان ،2015، ص212.

[3] مجد الهاشمي، "تكنولوجيا وسائل الاتصال الجماهيري"، ط1، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن–عمان، 2012، ص209،210.

[4] وفاء مجيطة، آمنة بلعياضي ورباب بلعياضي، المرجع السابق، ص12.

[5] فينان عبد الله أبو الزهيري، المرجع السابق، ص212.

– ضعف المحتوى التحليلي للخبر البيئي والاكتفاء بالأخبار الوصفية بدون التعمق في مضمونها وأهميتها، وعدم الاستفادة من فرص التقنية المعلوماتية الحديثة في تطوير الإعلام البيئي لدى الإعلاميين أو وسائل الإعلام.[1]

– عدم توفر الإحصاءات والأرقام والمعلومات البيئية بسهولة واضطرار معظم الإعلاميين لبذل الكثير من المشقة للحصول على هذه المعلومات وحتى بعد الحصول عليها يجدون صعوبة في تفسيرها وتحليلها.[2]

– عدم تشجيع القائمين على المؤسسات الإعلامية الصحفيين ودفعهم للخوض في مجال البيئة وعدم تخصيص صفحات في الجرائد أو برامج في الإذاعة والتلفزيون تهتم بشؤون البيئة والتوعية والافتقار الى الأرشيف التخصصي والمكتبة التلفزيونية وانخفاض الأجور التي يتم منحها عن الموضوعات والربورتاجات التي تحتاج الى جهد ومال كبيرين واقتصار دور الاعلام على ابراز الإيجابيات، عن كشف السلبيات التي تلحق بالبيئة.[3]

– عدم وجود استراتيجية إعلامية شاملة ومدروسة، بدليل اهمالها موضوعات الصحة العامة والطبيعة، كما أن التغطية الإعلامية لهذه الموضوعات إذا ما وجدت اهتماما فإنها لحظية وتأتي وليدة الحدث، ولا يدوم الحديث عنها سوى ساعات أو جزء من اليوم في أفضل الظروف، وعدم وجود أيضا مؤسسة خاصة بالإعلام البيئي تتبنى الموضوعات والمشكلات البيئية، وتقوم بتوثيقها.[4]

– صعوبة وجود إعلاميين بيئيين متخصصين ملمين بقضايا البيئة وأطرها العلمية، فغالبية الإعلاميين الذين يغطون قضايا البيئة هم خريجي الصحافة أو العلوم السياسية أو علم الاجتماع، كما أن هناك نقص في البيئيين أصحاب المهارات الاتصالية والإعلامية.[5]

[1] محمد بن محمد، "حماية البيئة والاعلام البيئي، قراءة تحليلية لقانون حماية البيئة 03-10 وقانون الإعلام 12-05"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة ورقلة (الجزائر)، المجلد7، العدد10، 2015، ص 184.

[2] صوفي بن داود، محمد بلفضل، المرجع السابق، ص76.

[3] المرجع نفسه، ص75.

[4] مجد الهاشمي، المرجع سابق، ص213.

[5] براهيم سلامي، المرجع السابق، ص392.

– ضعف أداء المنظمات غير الحكومية المعنية بالإعلام البيئي فمعظم هذه الجمعيات واجهات لأشخاص يستفيدون من برامج التمويل، ولا يقومون بأداء إعلامي بيئي فعال، حتى من خلال أعضاء الهيئة العامة لهذه الجمعيات ومعظمها من غير الإعلاميين ولا حتى البيئيين.[1]

– عدم وجود منهجية واضحة ومحددة في البرامج التوعوية الخاصة بالأمن البيئي، وعدم إعطاء موضوع التلوث البيئي وتحقيق الأمن البيئي الأهمية التي يستحقها.[2]

– ضيق المساحة المخصصة للبيئة سواء للبث أو النشر، مما يؤثر على طريقة تناول القضايا البيئية[3]

–والملاحظ أنه ورد تضييق للحق في الإعلام حول المخاطر الكبرى الطبيعية أو التكنولوجية على مستويين، يتمثل المستوى الأول في حصر هذا الحق على المواطنين فقط، أي للأشخاص الذين يحملون الجنسية الجزائرية، وهو عكس ما نص عليه مشروع هذا القانون في جميع الحالات الأخرى التي استخدم فيها مصطلح الأشخاص، ويتمثل المستوى الثاني في تضييق هذا الحق وقصره على المواطنين الذين يقطنون المناطق التي تتواجد فيها مصادر المخاطر الكبرى سواء الطبيعية أو التكنولوجية، وبذلك لا يجوز مثلا لمواطن لا يقيم بمنطقة معرضة لمخاطر كبرى لمنشأة ما أن يطالب بحقه في الإعلام عن هذه المخاطر[4].

الفرع الثاني: أساليب تجاوز المشكلات التي تواجه الاعلام البيئي

لتعزيز دور الاعلام البيئي في حماية البيئة لابد من تجاوز المشاكل التي تشكل عائقا أمام تحقيق أهدافه وذلك من خلال أساليب أهمها:

– ضرورة إيجاد إعلام بيئي متخصص يستند الى العلم والمعرفة والمعلومات، ويتطلب إيجاد المحرر الإعلامي المتخصص تخصصا دقيقا بالبيئة، ووجود أيضا مناهج دراسية للإعلام البيئي سواء في الجامعات أو دورات عمل ترعاها كتابة الدولة المكلفة بالبيئة أو مجلس منظمات المجتمع المدني مع تقديم جوائز سنوية للإعلاميين البيئيين عن أفضل الاعمال في الاعلام لتشجيعهم على الخوض في هذا المجال، ويلزم أيضا وجود لجنة عليا للإعلام البيئي لرسم السياسات والخطط والبرامج وتنظيم حملات

[1] وفاء مجيطة، آمنة بلعياضي ورباب بلعياضي، المرجع السابق، ص13.

[2] صوفي بن داود، محمد بلفضل، المرجع السابق، ص77.

[3] حليمة قيداري، فاطمة بلحنافي، "الإعلام البيئي آلية تجسيد الثقافة البيئية في إطار حماية البيئة"، مجلة القانون العقاري والبيئة، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم (الجزائر)، المجلد10، العدد02، 2022، ص 51.

[4] يحي وناس، المرجع السابق، ص162.

إعلامية بيئية للمواضيع الهامة الطارئة أو ذات الأولوية بالتعاون مع الجهات المعنية مثل إدارة الصرف الصحي وتلوث الهواء.[1]

– أهمية التعاون بين الوزارات والمؤسسات والهيئات ومختلف وسائل الاعلام الحكومية والخاصة والتابعة للمنظمات الاهلية والشعبية والنقابات وغيرها من أجل وضع خطة وطنية للإعلام البيئي تنسجم مع الظروف البيئية التي تمر بها، وبإمكان الاستفادة من التجارب العالمية في هذا المجال وضرورة المشاركة في المنتديات والمؤتمرات في مجال البيئة والاستفادة من التوصيات والنقاشات التي تنتج عنها.[2]

– تعاون مراكز المعلومات البيئية لتزويد وسائل الاعلام المختلفة بالمعلومات الضرورية فضلا عن آخر الدراسات والنشاطات الإقليمية والدولية والتعاون مع الجمعيات غير الحكومية ذات الصلة بالشأن البيئي، ومشاركة نشاطاتها خصوصا تلك التي تتطلب حملات توعية للعمل الإنساني التطوعي والاهتمام بالبيئة المشيدة كالآثار التاريخية والحضارية وغيرها مما ينبغي الحفاظ عليه في مجال التراث.[3]

[1] فضيلة عرايبية، خالد حامد، المرجع السابق، ص116،117.

[2] زينة بوسالم، المعالجة الإعلامية لمشكلات البيئة في الصحافة الجزائرية، جريدة الشروق نموذجا، رسالة ماجستير تخصص علم اجتماع البيئة، قسم علم الاجتماع، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2001، ص51.

[3] فضيلة عرايبية، خالد حامد، المرجع السابق، ص117.

خلاصة الفصل الثاني:

إن الوعي المتزايد بأهمية حماية البيئة في الجزائر كحق من حقوق الانسان، يجب أن يتجاوز حدود وضع القوانين والتشريعات تنفيذا للإلتزامات الدولية الى وضع الآليات والإجراءات العملية الكفيلة بتطبيقها في الميدان، ومنها تكريس حق المواطن في الوصول الى المعلومة البيئية بموجب القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، والتي تؤدي بالضرورة الى تكريس مبادئ وحقوق أخرى للفرد اذ تجعل رأيه ذو وزن ثقيل على مستوى الهيئات الإدارية، لكن صعوبة وتعقيد الإجراءات القانونية للمطالبة بهذا الحق أدى بالفرد الى التخلي عنه، إلا أن طلب المواطن للحصول على المعلومة البيئية جعله يواجه معيقات مختلفة خصوصا وأن اغلب الإدارات البيئية أو المختصة بالشأن البيئي تتعذر بكافة الحجج لمنع تسرب المعلومة البيئية بذريعة حماية السر الإداري والاقتصادي، وأهم المشاكل التي يعاني منها الاعلام البيئي ضعف هياكله والسيطرة الحكومية عليه، وعدم وجود دورات تدريبية مكثفة ومتواصلة، ولهذا يجب تدارك الوضع باستحداث أساليب وآليات لتجاوز الصعوبات وتعزيز دور وسائل الاعلام، وضمان حق كل شخص في الحصول على بيئة سليمة.

الخـــــــــــــــــاتمة

الخـــاتمة:

مرورا بكل ما تناوله بحثنا، يمكن القول بأن الإعلام البيئي ساهم إلى حد كبير في حماية البيئة، من خلال نشر القضايا البيئية وتوعية الجمهور المتلقي لها بخطورة الكوارث البيئية وضرورة التصدي لها وتبعا لما أجريناه من دراسة هذا الموضوع القيم توصلنا إلى مجموع النتائج التالية:

1 – تعتبر وسائل الإعلام من المصادر الأساسية التي تساهم في تقديم المعلومة البيئية وتنمية الوعـــي البيئي لدى الأفراد مما يؤثر ايجابا على سلوكهم اتجاه البيئة.

2– أدت التطورات الحاصلة في المشهد الإعلامي كظهور الصحافة الإلكترونية وضرورة تنظيم نشـــاط القنوات التلفزيونية الخاصة، إلى وضع مشروع تمهيدي للقانون العضوي للإعلام الذي تم عرضه علـــى الحكومة في انتظار تقديمه أمام مجلس الوزراء، وهذا لسد النقائص التي كانت موجودة في القـــــــانون 12–05، والذي لم يستجب للتطورات الحاصلة في المشهد الإعلامي وكذا لمواكبة مضامين الدستـــور الجديد الذي يكرس حرية التعبير.

3– اعترف المشرع الجزائري بحق الحصول على المعلومات التي تدور حول البيئة، ألزم بعض الهيئات المتخصصة بنشر بعض المعطيات والبيانات التي تخص قضايا البيئة إعمالا لهذا الحق، لكنه وبالرجوع إلى أرض الواقع نجد أنه غير مجسد فعليا.

4– بالرغم من الضمانات القانونية والتشريعية المتعلقة بحق الوصول إلى المعلومات البيئية، وتحديـــد حالات امتناع الإدارة عن الاستجابة لطلبات الأشخاص، تتعمد الإدارة في العديد من الحالات إلى اتخاذ مبررات غير واضحة ومبهمة لرفض هذه الطلبات المقدمة أمامها، ومنها مبرر السر الإداري والذي تعده الإدارة كحجة لرفض طلبات الحصول على المعلومات التي تحوزها.

5– وجود غموض في بعض المواد من القانون 03–10 خاصة فيما يتعلق بتقديم المعلومات البيئيـــة، سواءا المباشرة أو التي تمنح بناءا على طلب المواطنين، فنجد أن المشرع أحالها إلى التنظيم، لكن لـــم تصدر كيفياتها أو اجراءاتها لحد الآن.

6– توفير الاهتمام اللازم بالبيئة من خلال منحها مساحات كافية في وسائل الإعلام، ورفـــــــــع كل الضغوطات الممارسة عليه حتى يستطيع أن يؤدي دوره في توعية وتوجيه سلوكيات الأفراد توجيـــــــها ايجابيا.

7– تجسد الإهتمام بحماية البيئة في الجزائر لأول مرة بعد استغلالها مع صدور القانون83–03 المتعلق بحمايةالبيئة.

8– تم اصدار جملة من القوانين البيية تستهدف المحافظة على البيئة، كان أهمها القانـــــون 03–10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والذي جاء نتيجة تطبيق استراتيجية التنمية المستدامة.

9– ضرورة مسايرة النشاطات التنموية لمتطلبات حماية البيئة، وهو الأمر الذي تجسد على المستـــوى

الدولي بانعقاد العديد من المؤتمرات والندوات.

10- إن تكريس الحق في الغعلام والاطلاع البيئي في الجزائر لم يتبلور بطريقة صريحة وواضحة إلامن خلال قانون حماية البيئة 03-10، وبالرغم من ذلك لم يكن في مستوى التطلعات ومازال يعتريه الكثيــر من النقص والغموض.

وقد أمكنتنا هذه الدراسة من الخروج بمجموعة من التوصيات، والتي يمكن تلخيصها في النقـــاط التالية:

1- وجب على المشرع الجزائري التعجيل في اصدار النصوص القانونية (التنظيمية) الكفيلة لتطبيق الحق في الإعلام البيئي، والردعية لكل ما من شأنه المساس بهذا الحق بغير وجه قانوني أو دون ذريعـــــــةحقيقية.

2- يجب دعم قطاع الإعلام المؤسساتي وتعزيز أطره التنظيمية والعملية، وترقيتها، حتى يتجاوز العقبات التي تعرقل نشاطه، وذلك بدفع القيود التي يصطدم بها وأهمها تضييق حرية الإعلام والتعبير.

3- ضرورة تكوين طاقم إعلامي متخصص في الإعلام البيئي، كإلزام القنـــــوات التلفزيونية والصحف والجرائد والمجلات بتخصيص قسم للقضايا البيئية، ووضعها تحت تصرف اعلامين خبراء في البيئة، مع توظيف صحفيين متخصصين في مجال البيئة، من اجل صياغة الرسالة الإعلامية بطريقة ممنهجـــــة وفعالة، قـــــادرة على احداث التغيير وزيادة التوعية والتحسيس للأفراد بضرورة حماية البيئة والتقليل من السلوكيات السلبية التي تؤثر عليها.

4- أصبحت الأنترنت اليوم تستهوي جميع الفئات العمرية من الأفراد وبالتـــــالي فإن استغلال مواقعها الإلكترونية بما فيها مواقع التواصل الاجتماعي عبر طرح مواضيع البيئة ودعمها بالصور والفيديوهــات يساهم بشكل كبير في نشر التوعية والثقافة البيئية.

5- إن جميع الكليات والجـــامعات اليوم تم ربطها بمواقع إلكترونية خاصة بها، ومن هذا الصدد يمكن الاستفادة من هذه المواقع عن طريق طرح المواضيع البيئية في صفحاتها الرئيسية حتى ننسى وصولـها إلى فئة الطلبة الجامعيين باعتبارهم عنصرا فعالا وأداة تغير في المجتمع.

6- اعتماد آليات واجراءات عملية وفعالة لتكريس الحق في إعلام الجمهور بالاجراءات والتدابير المتخذة لحماية البيئة، لأن واجب الإعلام يقابله بالضرورة حق الأفراد في الإعلام البيئي.

7- ضرورة التعاون بين المؤسسات الإعلامية والمؤسسات الإدارية المرتبطة بالبيئة، وخاصة بما يتــعلق بمنح المعطيات والمعلومات.

8- فتح باب الحوار والمناقشة حول القضايا البيئية عن طريق الوسائل الإعلامية وذلك باستضافة أهــل الخبرة والمختصين في علوم البيئة إلى جانب بعض من المواطنين فالاقتصار على استذعاء الشخصيات الحكومية نفسها أو الشخصيـــــات المعروفة يجعل الواقع بعيدا عن السياسة البيئية، ويمحي آثار مبدأ المشاركة في صنع القرارات المتعلقة بحماية البيئة.

9- الإهتمام بتطوير مديريات البيئة على مستوى الولايـــات، وحثها على تزويد الإعلاميين بشكل يومي بالمعلومات الجديدة الخاصة بالبيئة، وإقامة جولات للإعلاميين البيئيين في مختلف الولايات للتعرف على الواقع البيئي والصعوبات والعثرات التي تعترضها.

قـــــــــــــائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

*** النصوص القانونية:**

- الدساتير:

- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 16 مارس2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد14، المؤرخة في07 مارس2016، معدل ومتمم.

- المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر2020،المتعلق بالتعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد82، المؤرخة في 30 ديسمبر2020.

- الإتفاقيات الدولية:

- اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن التغير المناخي، الموقع عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، في 9ماي 1992، مصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم93-99 مؤرخ في10 أفريل 1993، الجريدة الرسمية عدد24، الصادرة بتاريخ21أفريل 1993.

- اتفاقية أرهوس المتعلقة بشأن الوصول الى المعلومات والمشاركة العامة في صنع القرار وإمكانية اللجوء إلى القضاء في الشؤون البيئية، المنعقدة في 25 يونيو 1998، أرهوس-الدنمارك-.

- القوانين العضوية:

- القانون العضوي 12-05، المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير 2012، المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية العدد 02، المؤرخة في 15 يناير2012.

- القوانين العادية:

- القانون رقم 83-03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 المواقف 5 فبراير سنة 1983 المتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية العدد 06 الصادر في 08 فبراير سنة 1983.

- القانون رقم 02-02 المؤرخ في 05 فيفري 2002، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، الجريدة الرسميةالعدد10، الصادرة بتاريخ 12 فيفري 2002.

- القانون رقم03-10، مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد43، الصادرة في 20 يوليو سنة2003.

- القانون رقم 12-05 المؤرخ في 04 أوت 2005، المتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية العدد 60، الصادرة بتاريخ 04 سبتمبر 2005.

- القانون رقم 07-06، المؤرخ في13 ماي سنة 2007، المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، الجريدة الرسمية العدد31، الصادرة في 13 ماي سنة 2003.

- القانون رقم 11-02، المؤرخ في 17 فيفري سنة 2011، المتعلق بالمجالات المحمية في اطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد 13 الصادرة في 28 فيفري 2011.

- القانون رقم 11-10، المؤرخ في 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية العدد 37، الصادرة في 03 جويلية 2011، المعدلل والمتمم.

- القانون رقم 12-07، المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية العدد12، الصادر في29 فيفري2012 .

- القانون رقم 20-05 المؤرخ في 28 أفريل 2020، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، الجريدة الرسمية العدد 25، الصادرة بتاريخ 29 أفريل 2020.

- **الأوامر:**

- الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 جوان2006، المتعلق بالقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية العدد 46، الصادرة بتاريخ 16 جوان2006.

- الأمر رقم 21-09 المؤرخ في 08 يونيو 2021، المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية، الجريدة الرسمية العدد 45، الصادرة في 09 يونيو 2021.

- **المراسيم:**

- المرسوم رقم 88-131، مؤرخ في 04 جويلية 1988، "ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن"، الجريدة الرسمية العدد 27، الصادرة في 06 جويلية سنة 1988.

*** القواميس والمعاجم:**

-ابن منظور، "لسان العرب"، دار المعارف، القاهرة، المجلد7، د.ذ.ط، 1119.

- ابن منظور،"لسان العرب"، المجلد الأول، دار طادر، لبنان، ط4 ،2005.

- أبي الحسن محمد الأصفهاني "المفردات في غريب القران"، دار المعرفة، (لبنان)، د. ذ. ط، 502.

*** الكتب:**

– داود عبد الرازق الباز، "الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث، دراسة تحليلية في إطار المفهوم القانوني للبيئة والتلوث، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، د.ذ.ط، 2008.

– طيب إبراهيم، دور وسائل الإعلام في حماية البيئة، دار الفكر للنشر والتوزيع، العدد 01، الطبعة الأولى، 2012.

– عبد القادر الشيخلي،"حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون والإدارة والتربية والإعلام"، منشورات الحلبي الحقوقية، (لبنان)، ط1، 2009.

– عبد المجيد رمضان، حماية البيئة في الجزائر دور الجماعات المحلية والمجتمع المدني، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2019/2018.

– فتحي حسين عامر، "حرية الإعلام والقانون"، العربي للنشر والتوزيع، (الجزائر)، ط1.

– فينان عبد الله أبو زهيري، "الاعلام البيئي"، ط1، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان ،2015.

– مجد الهاشمي، "تكنولوجيا وسائل الاتصال الجماهيري"، ط1، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن– عمان، 2012.

– محمد سعد أبو عمود، "الاعلام والسياسة في عالم جديد"، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.

***رسائل ومذكرات التخرج:**

– مذكرات الماجستير:

– زينة بوسالم، المعالجة الإعلامية لمشكلات البيئة في الصحافة الجزائرية، جريدة الشروق نموذجا، رسالة ماجستير تخصص علم اجتماع البيئة، قسم علم الاجتماع، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2001.

– عبد العزيز عبد الله أحمد الشايع، "الاعلام ودوره في تحقيق الأمن البيئي"، دراسة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في العلوم الشرطية، كلية الدراسات العليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، (السعودية)، 2003.

– فايز مشعل العتيبي، "الإعلام في دولة الكويت: الهيئة العامة للبيئة نموذجا، رسالة قدمت لنيل درجة الماجستير في الإعلام، كلية الإعلام، جامعة الشرق الأوسط، الكويت، 2012.

– كيحل فتيحة، "الإعلام الجديد ونشر الوعي البيئي"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع الإعلام وتكنولوجيا الإتصالالحديثة ،جامعة الحاج لخضر باتنة، 2012/2011.

– ليلى زياد، "مشاركة المواطنين في حماية البيئة"، مذكرة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو،2010، 2011.

– محمد مازن، "دور المجتمع المدني في حماية البيئة"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الجزائر 01، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2016–2017.

– نسيمة بن مهرة، ""الاعلام البيئي ودوره في المحافظة على البيئة""، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 01، 2012–2013.

– مذكرات الماستر:

– رمزي بوعقال، محمد فخر الدين عليوط،""الاعلام البيئي ودوره في حماية البيئة""، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي–أم البواقي–، 2020–2021.

*** المقالات:**

– أحمد رباحي وخليفة أمين، "الإعلام البيئي: آلية لتفعيل المشاركة الشعبية في حماية البيئة، مجلةأكاديميا، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، المجلد 04، العدد 04، 2016.

– الزهرة بريك، "الإعلام البيئي والبيئة الإعلامية الجديدة"، المجلة الجزائرية للإتصال، جامعة الجزائر 03، المجلد18، العدد 02، 2019.

– آمال عبسي، "التخطيط البيئي كآلية قانونية مستحدثة لحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة"، مجلة النبراس للدراسات القانونية، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس، (الجزائر)، المجلد 04، العدد 01، 2019.

– باديس مجاني، "دور الاعلام في نشر الوعي البيئي"، مجلة الباحث في العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة الحاج لخضر باتنة،المجلد09،العدد 30، 2017.

– بدر الدين مرغني حيزوم، أحمد مؤمن بكوش، ""إشكالات تطبيق الاعلام البيئي كآلية إجرائية لحماية البيئة في الجزائر""، بدون حوليات جامعة الجزائر، جامعة الوادي (الجزائر)، المجلد 35، العدد 02، 2011.

– براهيم سلامي، "دور الاعلام البيئي الجزائري في رفع الوعي لدى المجتمع المدني وتحقيق التنمية المستدامة"، مجلة الجزائرية للأمن والتنمية، جامعة باتنة1(الجزائر) المجلد9، العدد16، 2020.

- بومدين طاشمة، "التنمية المستدامة وادارة البيئة بين الواقع ومقتضيات التطور"، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، ط 01، 2016.

- جمال دوادي، "الاعلام ودوره في تقريب الإدارة من المواطن –الاعلام البيئي أنموذجا–"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف (الجزائر)، المجلد 04، العدد 01، 2018.

- جميلة دوار، "المساحات الخضراء في الجزائر: نقائص وتحديات"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة (الجزائر)، المجلد 04، العدد 02، 2019.

- حليمة قيداري، فاطمة بلحنافي، "الإعلام البيئي آلية تجسيد الثقافة البيئية في إطار حماية البيئة"، مجلة القانون العقاري والبيئة، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم (الجزائر)، المجلد10، العدد02، 2022.

- خالد رحماني، "ممارسة الحق في الاعلام البيئي وأثره في حماية البيئة في الجزائر"، مجلة جزائرية للاتصال، جامعة قرطاج، (تونس)، المجلد 18، العدد 02، 2019.

- زهية عيسى، "دسترة الحق في بيئة سليمة واثره على التشريع البيئي"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ،جامعةأمحمد بوقرة بومرداس، المجلد 07، العدد01، 2021.

- زهيرة بن علي، "دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مجلة التنظيم و العمل"، جامعة معسكر (الجزائر) المجلد 08، العدد 04، 2016.

- سعيدة ضيف، صبرينة حمياني، "قوانين وآليات حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة في الجزائر" مجلة الميدان للدراسات الرياضية والاجتماعية والإنسانية، جامعة الجلفة، (الجزائر)، المجلد 03، العدد 09، 2020.

- سمير أسياخ، "حماية البيئة في إطار قانون الولاية الجديد"، مجلة الأكاديمية للأبحاث القانونية، جامعة بجاية، (الجزائر)، المجلد 05، العدد 01، 2014.

- صوفي بن داود، محمد بلفضل،"دور الإعلام البيئي في تحقيق الأمن البيئي"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة تيارت ،المجلد07، العدد01، 2020.

- عايدة مصطفاوي، "دور المجالات المحمية في الحفاظ على الطبيعة"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية الاقتصادية، جامعة تمنراست،(الجزائر)، المجلد 09، العدد 01، 2020.

- عبد الحميد سعيدي، "الإدارة الجزائرية ودورها في تفعيل الحق في الاعلام البيئي"، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة سيدي بلعباس، (الجزائر)، المجلد 07، العدد 2020.

– عبد الغاني لولو،"المعالجة الإعلامية لقضايا البيئة في التلفزيون الجزائريدراسة تحليلية لحصة –البيئة والمجتمع " ،مجلة الباحث في العلوم الانسانية، جامعة محمد الشريف مساعدية، المجلد10، العدد04، 2019.

– عبد القادر بوراس، فريد بن بو عبد الله،"الحصول على المعلومة البيئية"، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة تيارت، المجلد،العدد08، 2017.

– عبد الله زرباني، "الحق في البيئة السليمة في المواثيق الدولية و القانون الوطني"، مجلة آفاق للعلوم ، جامعة زيان عاشور، الجلفة،(الجزائر)، المجلد 04، العدد 14، 2019.

– فضيلة عرايبية، خالد حامد، "دور الإعلام البيئة في حماية البيئة وسبل تعزيزه"، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، جامعة العربي تبسي، تبسة، (الجزائر)، المجلد 04، العدد 03، 2019.

– جميلة قدودو،"مدى نجاعة اليتي الرخص الإدارية في مجال التهيئة والتعمير، ودراسات التأثير على البيئة في تحقيق الموازنة ما بين التنمية المستدامة والمحافظة على البيئة"، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب عين تموشنت، المجلد02، العدد04، 2016.

– كريم بركات، "حق الحصول على المعلومة البيئية وسيلة أساسية لمساهمة الفرد في حماية البيئة"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية، جـــامعة مولود معمري تيزي وزو، المجلد 02، العدد 01، 2011.

– كلثوم صدراتي، "الإعلام البيئي كآلية لحماية البيئة في ظل قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة معسكر، (الجزائر)، المجلد 09، العدد 01، 2020.

– محسن زبيدة، بلقاسم بن علال وأحمد تي، "الجهود الجزائرية في مجال حماية البيئة والتنمية المستدامة: قراءة اقتصادية"، مجلة شعاع للدراسات الإقتصادية، جامعة تيسمسيلت،(الجزائر)، المجلد 02، العدد 01، 2018.

– محمد بن محمد، "حماية البيئة والاعلام البيئي، قراءة تحليلية لقانون حماية البيئة 03–10 وقانون الإعلام 12–05"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة ورقلة (الجزائر)، المجلد7، العدد10، 2015.

– نزيهة وهابي،""الإعلام ودوره في تشكيل الوعي البيئي، نظرة شاملة حول جدلية العلاقة والتأثير""، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة البليدة 02، (الجزائر)، المجلد 09، العدد 02، 2016.

– نسيمة بن مهرة، "دور الإعلام البيئة في حماية البيئة"، مجلةدورية محكمة، جامعة تسمسيلت، المجلد 08، العدد 04، 2013.

– نعيمة عزوق، "دور الإعلام البيئة في ترقية الحق البيئي: الجزائرأنموذجا"، مجلة دراسات في حقوق الإنسان، جامعة مولود معمري تيزي وزو/الجزائر، المجلد2، العدد2، 2018.

– نورالدين ندري، "آليات تسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها في اطار التنمية المستدامة"، من منظور القانون الجزائري 07-06، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة ابن خلدون تيارت،(الجزائر)، المجلد 07، العدد 02، 2017.

– هاجر بوعموشة، المعالجة الصحفية للمواضيع البيئية في الجزائر، دراسة تحليلية لعينة من جريدة الخبر، مجلة دراسات في علوم الانسان والمجتمع، جامعة محمد الصديق بن يحيى، المجلد 03، العدد 03، 2020.

– وفاء مجيطة، آمنة بلعياضي ورباب بلعياضي، "دور الاعلام البيئي في معالجة المشكلات البيئية في الجزائر"، مجلة هيرودوت للعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة هيرودوت للبحث العلمي والتكوين (الجزائر)، المجلد 3، العدد4، 2019.

– وليد عابي، إبراهيم عاشوري وسميرة مومن، "اليات وأدوات حماية البيئة في الجزائر من منظور التنمية المستدامة"، مجلة بحوث الإدارة والاقتصاد، جامعة العربي التبسي، المجلد 01، العدد 01، 2019.

– وليد مزغيش، ناتوري كريم، "الإعلام الإلكتروني كأسلوب مستحدث للممارسة الإعلامية في الجزائر"، – دراسة مقارنة على ضوء الأنظمة القانونية الإعلامية العربية–، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، (الجزائر)، المجلد 7، العدد 01، 2021.

– ياسمينة بن عمار، أسماء بوطرفة،"الإعلام البيئي الإلكتروني بين تحقيق الوعي البيئي وتحديات التنمية الرقمية المستدامة في البيئة الجديدة"، المجلة الدولية للدراسات الأدبية والإنسانية –مخبر الموسوعة الجزائرية الميسرة–، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد2، العدد02، 2020.

*** الملتقيات:**

– لمين هماش، فريدة كافي ونورة بن وهيبة، "دور الإعلام في تحقيق التنمية البيئية المستدامة في الوطن العربي: قراءة في تطور الأداء والوسيلة والوظيفة"، ألقيت في المؤتمر العلمي الرابع بعنوان: القانون والإعلام، 22-23 أفريل 2017.

*** المؤتمرات:**

–مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، المنعقد يومي 05-06 يونيو 1972، ستوكهولم(السويد).

-مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية "قمة الأرض"، المنعقد في 03-14 يونيو 1992، ريو دي جانيرو (البرازيل).

*** المواقع الإلكترونية:**

-https://tv.echoroukonline.com/program/green-mag

-https://www.aljazairalyoum.dz/

-https://www.annasronline.com/index.php/2014-09-30-11-05-07/2014-09-08-19-53-12.

-https://www.aps.dz/ar/economie/125600-100-21-2021

الفـــــــــــــــــــهرس

الفهـــــرس:

المـقدمــة	
الفصل الأول: ماهية الإعلام البيئي	8
المبحث الأول: مفهوم الإعلام البيئي	9
المطلب الأول: تعريف الإعلام البيئي	9
الفرع الأول: تعريف الإعلام	9
أولا: تعريف الاعلام لغة	9
ثانيا: تعريف الاعلام اصطلاحا	10
ثالثا: تعريف الاعلام قانونا	11
الفرع الثاني: تعريف البيئة	11
أولا: تعريف البيئة لغة	12
ثانيا: تعريف البيئة اصطلاحا	12
ثالثا: تعريف البيئة قانونا	13
الفرع الثالث : تعريف الإعلام البيئي	14
المطلب الثاني: وسائل الإعلام البيئي ودوره في تحقيق التوعية والتحسيس البيئيين	16
الفرع الأول: وسائل الإعلام البيئي بين المعاصرة والحداثة	16
أولا: الوسائل الإعلامية التقليدية	16
ثانيا: وسائل الإعلام الجديدة	17
الفرع الثاني: مهام الإعلام البيئي	18
المبحث الثاني: الحماية القانونية للحق في الإعلام البيئي	20
المطلب الأول: حماية الحق في الإعلام البيئي على المستوى الداخلي	20
الفرع الأول: الحق في الإعلام البيئي في الفترة السابقة على قانون البيئة 03-10	20
أولا: الإعلام البيئي في الدساتير الجزائرية	21
ثانيا: الإعلام البيئي طبقا للمرسوم 88-131 المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن	24
ثالثا : الإعلام البيئي في قانون البيئة 83-03 المتعلق بحماية البيئة	25
الفرع الثاني: الحق في الاعلام البيئي ضمن قوانين البيئة	25
أولا: القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة	25
ثانيا: القانون رقم 07-06 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها	26

ثالثا: القانون رقم 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة	27
الفرع الثالث: الحق في الإعلام البيئي في قانون الجماعات المحلية	28
أولا: الإعلام البيئي في قانون البلدية 11 – 10	28
ثانيا: الإعلام البيئي في قانون الولاية 12-07	29
المطلب الثاني: الحق في الإعلام البيئي على المستوى الدولي	32
الفرع الأول: الإعلام البيئي في إطار مؤتمر ستوكهولم 1972	32
الفرع الثاني: الإعلام البيئي في إطار مؤتمر ريودي جانيرو 1992	33
الفرع الثالث: اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية للتغيير المناخي 1994	34
خلاصة الفصل الأول	35
الفصل الثاني: مدى فعالية الإعلام البيئي في المحافظة على البيئة	36
المبحث الأول: الآلية العملية للإعلام البيئي في المحافظة على البيئة	37
المطلب الأول: أساليب الحصول على المعلومة البيئية	37
الفرع الأول: تقديم طلب الحصول على المعلومة البيئية	37
أولا: صلاحية طلب المعلومة البيئية	38
ثانيا: موقف الإدارة من طلب الحصول على المعلومة البيئية	39
الفرع الثاني: الإعلام والإشهار العام للمعلومات البيئية	43
أولا: طبيعة المعلومات البيئية الخاضعة للنشر والإعلان	43
ثانيا: وجوب إعلام المواطنين بالمعلومات البيئية	44
المطلب الثاني: الآلية الوظيفية للإعلام البيئي في معالجة القضايا البيئية	47
الفرع الأول: أساليب معالجة القضايا البيئية	47
أولا: التقنية الإعلامية المتخصصة	47
ثانيا: تقنية الإعلام الجماهيري	48
الفرع الثاني: توظيف الإعلام البيئي للقضايا البيئية	49
المبحث الثاني: المعيقات والحواجز التي تواجه الإعلام البيئي	52
المطلب الأول: توسع مبدأ السرية في المؤسسات الإدارية والاقتصادية والأمنية كحد لفعالية الإعلام البيئي	52
الفرع الأول: مبدأ السرية في المؤسسات والهيئات الإدارية	53
الفرع الثاني: السر الاقتصادي في المؤسسات الاقتصادية كحد لنطاق تطبيق مبدأ الإعلام البيئي	53

الفرع الثالث: سر العلاقات الدولية المرتبطة بالأمن والدفاع الوطني	55
المطلب الثاني: القيود الواردة على الإعلام البيئي	57
الفرع الأول: التحديات التي تعترض الاعلام البيئي	57
الفرع الثاني: أساليب تجاوز المشكلات التي تواجه الاعلام البيئي	60
خلاصة الفصل الثاني	62
الخاتمة	63
قائمة المصادر والمراجع	66
فهرس العناوين	74

الملخـــــــص:

أصبحت مسألة حماية البيئة من أهم القضايا التي تشغل اهتمام المجتمعات الانسانية في عصرنا الحالي، نظرا لما شهده العالم من اختلال في توازنه البيئي الطبيعي، وظهور الكوارث الطبيعية التي باءت تهدد استمراريته، ويلعب الإعلام البيئي دورا محوريا هاما في دعم الجهود المبذولة لحماية البيئة والمحافظة عليها، من خلال مختلف وسائل الإعلام، منها المقروءة والمرئية والمسموعة، التي تعمل على توظيف المعلومات والأخبار ذات الشأن البيئي بناءا على أساليب محددة، في شكل قالب إعلامي بيئي، يهدف أساسا إلى التوعية والتحسيس بخطورة المشكلات البيئية وضرورة حماية البيئة .

الكلمات المفتاحية:

الإعلام البيئي، المعلومة البيئية، حماية البيئة

ABSTRACT :

The issue of environmental protection has become a concern of human societies in this period, in view of what society saw as an imbalance in the natural ecological balance, and the emergence of natural disasters that threaten its continuity, and environmental media plays an important role in supporting and preserving the environment through various media, including readable, visual and audio media which works to employ information and news of environmental concern based on specific methods in the form of an environmental media template، it aims mainly to raise awareness and sensitize about the seriousness of environmental problems and the way to protect the environment.

KEY WORDS :

Environmental media, Environmental knowledge, Environment protection.